

المُبِينُ في علم أصول الفقه

تأليف

فضل الله كُسْكُنْ وأبي الحسن هشام المحجوبى

طبعة مخرجة الأحاديث ومحققة

الطبعة الأولى 2012



الميسّر
في علم أصول الفقه

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

الكتاب: الميسّر في علم أصول الفقه

المؤلفان: فضل الله ^{حَسْنَسْ}

و

أبو الحسن هشام المحجوبي

الطبعة: الأولى 2012

المطبعة: دار وليلي للطباعة والنشر

مراكش

رقم الإيداع القانوني: 2012 MO 0070

الميسّر في علم أصول الفقه

تأليف

فضل الله كُسْكُس وأبي الحسن هشام المحجوبي

طبعة مخرجة الأحاديث ومحققة



إن المقصود من أصول الفقه أن ينفقه مراد الله ورسوله
بالكتاب والسنّة⁽¹⁾.

الإمام ابن تيمية

(1) مجموع الفتاوى (20/497).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلوة والسلام على نبيه المصطفى محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). يقول الله تعالى في حكم كتابه: ﴿وَإِن تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْضُرُوهَا﴾¹. وإنه لمن أعظم النعم الممنون بها على المسلمين نعمة العلم الشرعي الذي جعله الله نوراً وهدى، فقال سبحانه وتعالى في حكم كتابه: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾². وقال أيضاً: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾³.

¹(النحل: 18)

²(البقرة: 2)

³(المائدة: 15 - 16)

ونحن إذ نضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب المتواضع، نود في البداية التنبيه إلى أن هناك حديثا من السنة نُعده تأسيسياً في ما يخص الانطلاق الأولى لعلم أصول الفقه ووضع الأسس المنهجية له. لقد سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل قبيل هجرته إلى اليمن: "[كيف يقضي إذا عرض له قضاء؟]" فأجاب معاذ: أقضى بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: أجهد رأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)، فضرب رسول الله على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".¹

وُضع علم أصول الفقه منذ نشأته الأولى كمنهجية للفهم والاجتهداد في دين الله ليستعين به المسلم على الفهم الصحيح لدینه ويتمكن وهو يسعى إلى التعرف على أحكام الشرع في أمور حياته من ممارسة ذلك وفق منهج اجتهادي قويم يحترم روح هذا الدين ويحرص على الحفاظ عليه.

لقد أنزل الله القرآن الكريم هداية الناس وإرشادهم، كما جاءت السنة النبوية مبينة للقرآن وموضحة لتشريعاته، غير أنه ومع كل ما يستجد في حياة الناس فإننا في غالب الحالات لا نجد لكل واقعة حكمها الشرعي. وقد

¹ سنن أبي داود - ت/11م باب اجتهد الرأي في القضاء ج/3. ص 330. ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لكن جهور الأصوليين تلقوا معناه بالقبول.

كان المسلمون يعلمون بحسهم الإيماني بأن القرآن والسنة قد تضمنا من المبادئ والكليات التشريعية ما يسمح لهم باستنتاج أي توجيه شرعي احتاجوا إليه. لاسيما وأنهم عرفوا بأن البحث عن الحكم الشرعي وبذل المجهود في استخراجه ليس هناك ما يحرمه بل إن الدين حث وشجع على طلب كل حكم شرعي احتاج إليه المسلم حتى وإن سعى في ذلك بشكل مستقل ما دام المنهج الاستباطي الذي اعتمدته قويمًا.

وقد استمد علماء أصول الفقه أساس مبادئ علمهم من كتاب الله وسنة رسوله ومن مواقف الصحابة واجتهاهاتهم، كما استمدوا من علم الكلام وعلوم اللغة.


لقد سجل علماء أصول الفقه أن مواقف الصحابة واجتهاهاتهم لم تكن وليدة ارتجال أو عشوائية، وإنما تأسست على فهم صحيح لكتاب الله وسنة رسوله، فتمكنوا من أن يستخلصوا منها قواعد أصولية ومنهجيات اجتهاهادية أتت في غاية من العلمية والتناسق.

هكذا صار علم أصول الفقه من أول العلوم الشرعية التي أسست لنهجية علمية محكمة لفهم دين الله والاجتهد وفق هديه. لذا أولى له علماء الإسلام بالغ الاهتمام لما تلمسوا فيه من دور في خدمة دين الله والحفظ على بقاءه. فأنرجوا فيه مصنفات وبحوثاً رائدة اتسمت في معظمها بالدقة والتماسك المنهجي.

يشتكي الكثير من طلاب العلوم الشرعية الصعوبات التي تعترضهم وهم يحاولون دراسة علم أصول الفقه واستيعاب معارفه، لذا حاول كثير من أهل الاختصاص تذليل تلك العقبات بأن ألفوا وفق منهجية أكاديمية ذات هم تعليمي، مداخل إلى علم أصول الفقه كان من أشهرها الكتب التالية:

- "أصول الفقه" للشيخ محمد خضرى.
- "أصول الفقه" للشيخ محمد خلاف.
- "أصول الفقه" للشيخ محمد أبي زهرة.
- "الوجيز في أصول الفقه" للدكتور وهبة الرحيلى.
- "مذكرة أصول الفقه" للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
- "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.
- "الواضح في أصول الفقه" للدكتور محمد سليمان الأشقر.

ورغم ما احتوت عليه كل هذه الكتب من مواد أصولية غنية، إلا أن طرائق عرضها لكثير من الباحث تميزت بنوع من التعقيد وميل إلى



تفریعات قلماً يستوعب القارئ جدواها، لذا ورغبة منا في تجاوز كل المعيقات، فقد قمنا بتأليف هذا الكتاب الموجز والمبسط ليهتم للطالب طريق التعرف على علم أصول الفقه وينحه فكرة شاملة ومتکاملة عنه.

ولقد رتبناه في أربعة أقسام يحتوي كل قسم منها على ركن أساسى يبني عليه هذا العلم.

بدأنا الكتاب بتعريف أولي لعلم أصول الفقه وتطرقنا لنشأته وفوائده، ثم انتقلنا في القسم الأول إلى عرض كل من الأصول الشرعية المتفق عليها ثم المختلف فيها. فيينا أن الأصول الشرعية الأربع التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي بمثابة الأساس الحقيقي الذي توافق العلماء حوله. ثم تناولنا الأصول الشرعية المختلفة فيها والتي تشكل هي الأخرى منطلقاً لاستنباط القواعد والأحكام الشرعية.

ولأن الأحكام تعد من الأساسات التي يقوم عليها شرع الله فقد تطرقنا في القسم الثاني من الكتاب إلى الحكم الشرعي بشقيه الوضعي والتکليفي، بعد ذلك انتقلنا في القسم الثالث إلى بيان دلالات الألفاظ العربية وما ميزه علماء الأصول فيها من عام وخاص ومطلق ومقيد وأمر وهي والتي تشكل في حد ذاتها منهجاً لفهم كتاب الله وسنة رسوله.

القسم الرابع والأخير من الكتاب عرجنا فيه على "الناسخ والمسوخ" و"أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)" اللذان يشتهر كان في

تشريع الأحكام، وختمنا الكتاب ببيان المسالك التي يتخذها الأصوليون كحل لمشكل التعارض بين النصوص، وفي النهاية ألحنا بالكتاب مسرداً عرفاً فيه بإيجاز شديد بأهم المصطلحات الأصولية.

ونحن إذ نقدم للقارئ هذا الكتاب فإننا نرجو من الله تعالى أن يتقبله منا وينفع به كل طالب علم أو مهتم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراكش في 9 ذي القعدة 1432هـ الموافق لـ 07.10.2011

2. علم أصول الفقه: تعريفه ونشأته

يتكون مفهوم أصول الفقه من كلمتين هما: "أصول" و"فقه". الكلمة الأولى التي هي الأصول - جمع "أصل" - تعني في اللغة ما بني عليه غيره، نقول "أصل البيت" أي أساسه الذي بُنيَ عليه. أما في التعريف الأصولي فيعني الأصل الدليل. نجد مثلاً أصل أو دليل وجوب الصيام في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾¹. الكلمة الثانية التي هي "الفقه" تعني في اللغة الفهم، أقول "فَقِهْتُ كَلَامَ أَسْتَاذِي" إذا فَهَمْتُ الغرض منه. أما في التعريف الأصولي فهو معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد كمعرفة حكم الصلاة والصوم والزواج وغير ذلك من الأحكام. والاجتهاد هو بذل الجهد قصد التعرف على الصواب في شرع الله تعالى. ففي المسائل الاجتهادية يكثُر الخلاف بين العلماء لعدم وضوحها ولما تحتاج إليه من تقصٍ وجمع للأدلة، لذا يلزم المجتهد تتبع الأدلة حتى يخلص إلى حكم الله فيها.

¹(البقرة: 183)

وأما علم أصول الفقه فهو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استبطاط الأحكام الشرعية منها. ونقصد بـ "الإجمالية" الأدلة الكلية التي تستمد منها باقي الأصول والقواعد والأحكام الفقهية، والتي تشكل منطلقاً ومرجعاً للأصولي والفقير على حد سواء، فالأصولي يستبطط منها القواعد التي تكن الفقير من ضبط فتواه وجعلها مبنية على أساس شرعي راسخ.

الأدلة الإجمالية المتفق عليها هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، أما الأدلة المختلف فيها فهي: الاستصحاب ومذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

وأما نشأة علم أصول الفقه فقد مارسه الصحابة بفطريهم السليمة لكونهم أعقل الناس وأذكائهم وأعلمهم باللغة العربية. قال عبد الله بن مسعود متتحدثاً عن خصاهم: "هؤلاء هم أصحاب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أعمق هذه الأمة علماً، وأبرها قلوباً وأقلها تكلفاً"، وقد رضي الله عن فهمهم وعملهم. قال الله تعالى في معرض الثناء عليهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقُلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا رَبِيبًا﴾¹. فلما قل انتشار العلم الشرعي بعدهم وكثر الأعلام بين المسلمين، شرع العلماء في تأليف الكتب في علم أصول الفقه ووضع القواعد له لكي يضبط ولا يضيع. ويعد الإمام

¹(الفتح: 18)

الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا العلم، حيث ألف كتاباً بعنوان "الرسالة"، ضمنه أهم الأصول التي تساعد الفقيه في الوصول إلى مراد الله ورسوله، وركز فيه على إعطاء أمثلة من كتاب الله وسنة رسوله، وجاء فيه بين منهج مدرسة أهل المدينة التي اشتهرت برواية الحديث والتشبث بالنصوص، ومنهج مدرسة أهل العراق التي عرف عنها الأخذ بالرأي فخرج في كتابه هذا بمنهج متكامل فيه اعتبار لكل من العقل والنقل. وكثير من أئمته بعده من العلماء اعتمدوا كتابه أساساً ومنظماً لتراثهم العلمي.

1.2. فوائد

لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة نذكر باختصار شديد أهمها:

- تعميق الفهم لنصوص الكتاب والسنة والكشف عن مضامينها.
- تسهيل التعرف على الرأي الصائب في المسائل الخلافية.
- تقليل الخلاف بين علماء المذاهب الفقهية والتقرير بين وجهات نظرهم، إذ لو تحروا الالتزام بالأصول لقل الخلاف بينهم.
- تحقيق راحة ضمير المجتهد بعد أن يكون قد بني اجتهاده على أساس متين.
- تقدير الوقت في سبيل التعرف على الأحكام الشرعية.

القسم الأول
في الأصول الشرعية

3. الأصول الشرعية

تنقسم الأصول الشرعية إلى صنفين: صنف اتفق عليه وصنف اختلف فيه. ويشمل صنف الأصول المتفق عليها كلاً من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾¹ فالأمر في الآية بطااعة الله ورسوله أمر ياتي من القرآن والسنة، والأمر بطااعة أولى الأمر أمر باعتماد إجماع علماء المسلمين أساساً ومرجعاً للتشريع، والأمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر بالتخاذل على القياس منهجاً إذا ما غاب دليل مباشر من القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويضم صنف الأصول المختلف فيها كلاً من الاستصحاب وذهب الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وسد الذرائع. وسنعرض فيما يلي للأصول المتفق عليها ثم نتبعها بالأصول المختلفة فيها.

¹ (النساء: 59)

1.3. القرآن الكريم

يعني القرآن في اللغة المقروء، وفي التعريف الشرعي كلام الله المعصوم الذي نزل به جبريل على قلب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خلال ثلات وعشرين سنة مفرقا حسب الحوادث التي هي أسباب النزول، ليثبت رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمؤمنين ويوجههم في أمور حياتهم. فهو الأصل المتبين الذي يربط العبد المؤمن بربه فيكون له منهاج حياة متكامل. وقد تعهد الله عز وجل بحفظه من أي تحريف أو ضياع فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.²

ففي القرآن الكريم يجد المرء كل ما يحتاج إليه من أمور دينه كالمعتقد، والحلال والحرام وأحكام المعاملات والمواعظ والحكم، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ تُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلْمَاتِ إِلَى الثُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾³. وقال الله عز وجل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁴. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

²(الحجر: 9)

³(المائدة: 15-16)

⁴(البقرة: 213)

بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنَيْنَ خَصِيمًا^٥.
وقال أيضًا: «وَهَذَا كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ
ثُرْحَمُونَ»^٦. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) في حديث
صحيح^٧: "تركت فيكم ما إن تسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله
وستنقذونه^٨" مما من حكم من الأحكام الشرعية إلا ونجد له أصلًا في
القرآن الكريم.

2.3. السنة النبوية

تعني السنة في اللغة الطريقة المعتادة. وفي التعريف الأصولي هي ما
روي عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من أقوال وأفعال
وتقريرات وصفات خلقية وخلقية.

أما الأقوال فتجد لها مثلاً في حديث لعمراً بن الخطاب رضي الله عنه
رواه عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قال فيه: سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ".^٩

⁵ النساء: 105

⁶ الأنعام: 155

⁷ هو الحديث الذي صحت نسبته إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لسلامته من أي انقطاع في سلسلة رواته أو ضعف حفظ أحدهم أو علل قادحة أخرى.

⁸ آخر جهه الحاكم في المستدرك جـ 1 كتاب العلم ص (93) وصحح إسناده الألباني في صحيح الجامع برقم (3232) وكذلك (2937) عن أبي هريرة.

⁹ آخر جهه البخاري، ياب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1. ج 1/ ص 1

وأما الأفعال فنجد لها مثلاً فيما روتة عائشة رضي الله عنها في صيام الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) للتطوع، حيث قالت: "كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم".¹⁰

وأما التقريرات التي تعني سكوته (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن أفعال وأقوال أصحابه وعدم إنكاره لها، فنجد لها مثلاً في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة الأحزاب قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بي قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يُرُدْ منا ذلك، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم.¹¹

وأما الصفات الخُلُقية فمثلاً نجده في حديث لابن عباس (رضي الله عنهما) يقول فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان".¹²

وأما الصفات الخُلُقية فنجد مثلاً في حديث روي عن البراء (رضي

¹⁷ أخرجه الإمام أحمد في مسنده. الجزء الثاني والأربعون. ص 37

¹¹ أخرجه البخاري. كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإناء، رقم الحديث: 946: ج 2/ ص 360

¹² أخرجه البخاري. باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 6. ج 1/ ص 7

الله عنه) قال فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهها، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير".¹³

وتأتي السنة بعد القرآن الكريم كنابي أصل من الأصول الشرعية، فكلامها يعتبر وحشاً من الله تعالى. قال عز وجل: ﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.¹⁴

وترتبط السنة بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً، فهي التي تبين مضامينه وتوضح آياته، بحيث لا يمكننا فهمه إلا بالاستعانة بها، كما أتننا السنة بأحكام كثيرة لا نجد لها في القرآن. ومثال بيانها للقرآن قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَكُونُوا الزَّكَاةَ﴾¹⁵ فقد بينت السنة صفة الصلاة وطرق أداء الزكاة فلولاها لما علمنا كيف نصلي ولا كيف نؤدي الزكاة. ويشترط للسنة أن تكون ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن الحديث الضعيف¹⁶ لا تصح نسبته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن ثم لا يؤخذ به كأصل من الأصول الشرعية.

¹³ آخر جه البخاري. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ج/3 رقم الحديث 3547. ص/1302

¹⁴ (النجم: 4-1)

¹⁵ (البقرة: 43)

¹⁶ الحديث الضعيف هو الذي لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعلة قادحة في كانقطاع في سلسلة الرواية أو عدم الثقة بضبط أحدهم.

القسم الأول في الأصول الشرعية 22

والأدلة على حجية السنة كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾¹⁷ والمقصود بالحكمة هنا السنة. وقال عز وجل: ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾¹⁸ وقال أيضاً: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾¹⁹ وتعني الآية وأنزلنا إليك السنة يا محمد لتبيّن للناس ما نزل إليهم من القرآن. وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي".²⁰ وقال في حديث آخر: "تركتكم على الحجة البيضاء ليلاها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك".²¹ وقال كذلك: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".²² وقال أيضاً: "لا ألفين أحدكم يجلس على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه. ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه!".²³

¹⁷ (الأحزاب: 34)

¹⁸ (النساء: 105)

¹⁹ (النحل: 44)

²⁰ أخرجه الحاكم في المستدرك جـ 1 كتاب العلم وصحح إسناده الألباني في "صحيف الجامع".

²¹ أخرجه أحمد بن سارية رضي الله عنه، الجزء الثامن والعشرون، ص/367، رقم الحديث 17142، وصححه الألباني في "صحيف الجامع".

²² أخرجه ابن ماجة في سننه، (6) باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين ج/1 ص/15 رقم الحديث 42، وصححه الألباني في "صحيف الجامع".

²³ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في "صحيف الجامع".

3.3. الإجماع

يعني الإجماع في اللغة الاتفاق. وفي التعريف الأصولي هو اتفاق علماء الأمة الإسلامية على حكم شرعي. أما اتفاق غير العلماء فلا يؤخذ به لانتفاء تخصصهم في الشرع. قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁴.

إن حق الإفتاء في الدين يكون لعلماء الشرع دون غيرهم لأنهم تخصصوا فيه. فكما أن الإنسان إذا مرض يذهب إلى طبيب مختص كذلك يكون عليه الحال إن عرضت له مسألة في دينه فإنه يقصد عالما شرعاً هو أهل للإفتاء في ذلك.

ويلزم للإجماع أن يتحقق في الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة باتفاق أو خلاف باقي الأمم. قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلاله".²⁵ ومحل الشاهد في الحديث أنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) نسب عصمة الإجماع لأمتة.

ويكون الإجماع بين العلماء في المسائل الشرعية ولا بد له من مستند من القرآن أو السنة، لأن القول في الدين من غير دليل محروم، قال الله

تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾²⁶، وقال أيضاً: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾²⁷. وإذا خالف عالم واحد الإجماع بدليل كان ذلك ناقضاً له. أما إذا خالف بدون دليل فلا يكون هناك نقض لغيب الحجة. ولكي يتضح الإجماع ندرج هنا الأمثلة التالية:

- أجمع علماء الشرع على أن الماء الكبير إذا أصابته نجاسة جاز الغسل والوضوء به ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته.
- أجمع علماء الشرع على أن الوطء يفسد الصوم.
- أجمع علماء الشرع على أنه لا يرث مع الأم جدة.

والدليل على أن الإجماع هو الأصل الشرعي الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله نجده في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَهُ مَا تَوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾²⁸، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾²⁹ والشاهد هنا أن الله تعالى جعل إجماع الأمة يوم القيمة حجة على باقي الأمم لأن الإجماع

²⁶ (الأنعام: 144)

²⁷ (الأعراف: 28)

²⁸ (النساء: 115)

²⁹ (البقرة: 143)

معصوم لا يعتريه الخطأ أبداً. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذا السياق: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ!" ومعنى الضلال هنا الخطأ. ونجد في حديث آخر قصة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو جالس مع أصحابه إذ مرت جنازة فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" فذكروه بخير فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَجَبَتْ!". ثم مرت جنازة فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" فذكروه بسوء فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَجَبَتْ!". فسألوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَ سَأَلْتُمْ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَمَا الْأُولَى فَذَكَرْتُمُوهُ بَخْيَرٍ فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ! وَأَمَا الثَّانِي فَذَكَرْتُمُوهُ بَسُوءٍ فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ! أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ."³⁰

وقد كان أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته يأخذون بالإجماع كأصل شرعي، فقد روي عن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما إذا عرضت لهما مسألة ولم يجدوا فيها دليلاً من القرآن أو السنة جَمَعُوا الصحابة فإن اتفقوا على رأي واحد أخذوا به.

وقد قسم علماء الأصول الإجماع إلى ثلاثة أقسام: إجماع قولي وإجماع فعلي وإجماع سكتي.

³⁰ آخر جه البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، باب ثناء الناس على الميت، رقم الحديث: 1367، ج/3، ص/353. وأخرجه مسلم، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم الحديث: 2242، ج/3، ص/53.

1.3.3. الإجماع القولي

هو اتفاق العلماء على قول واحد، كاتفاقهم على تحريم الزنا.

2.3.3. الإجماع الفعلي

هو اتفاق العلماء على فعل واحد كالختان، فجميعهم محتنون.

3.3.3. الإجماع السكوتى

هو أن يفتى عالم بفتوى في قضية ويُسكت عنه باقي العلماء.
وله شروط أولاًها أن تكون فتوى الفقيه معروفة عند العلماء. ثانياًها أن يُعطى الوقت الكافي للعلماء ليعنوا النظر فيها. ثالثها أن لا يكون مانع يمنع العلماء من ردها كالمخوف من حاكم جائر أو فتنة بين المسلمين.

يتضح الآن بعد تعرفنا على الإجماع وشروطه صعوبة تحققه لدقة شروطه ولانتشار العلماء في أنحاء الأرض، حيث يسر الإطلاع الكلي على أقوالهم، لذا فجميع شروطه قلماً تتوفر. قال بعض العلماء: "من ادعى الإجماع فقد كذب!"

4.3. القياس

يعني القياس في اللغة التقدير، أقول: "قست الثوب" أي قدرت طوله أو عرضه. ويأتي كذلك بمعنى التمثيل والتشبيه، يقال: "لا يُقاس الله تعالى بخلقه" أي لا يمثل ولا يشبه بهم. وفي التعريف الأصولي هو رد واقعة غير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها لاتفاق بينهما في العلة والحكم.

وأما الدليل على أن القياس هو الأصل الرابع من الأصول الشرعية، فنجده في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾³¹ وقال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾³² والمعنى المستفاد هنا: إذا اختلفتم يا عشر المسلمين في مسألة ولم تجدوا لها دليلا في القرآن أو السنة أو إجماع أهل العلم فقيسوها على ما قاله الله ورسوله. وقال عز وجل في سياق حديثه عن فَصَصِ أَقْوَامُ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾³³ وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾

لأولي الألباب³⁴، وتتضمن هذه الآيات دعوة المؤمنين إلى أن يقيسوا أنفسهم على تلك الأقوام التي سبقتهم، فإن هم افتوا أثراً لهم فسيحصل لهم مثل ما حصل لسابقיהם.

وفي الحديث الصحيح: "جاء شاب إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فقال يا رسول الله: إئذن لي بالزنا فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أترضاه لأمك؟ قال لا! أترضاه لابنك؟ قال لا! أترضاه لأختك؟ قال لا! أترضاه لعمتك؟ قال لا! أترضاه خالتك؟ قال لا! قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كذلك غيرك!"³⁵ ومحل الشاهد هنا أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قاس النساء الأجنبية على محرام الشاب السائل. وفي حديث آخر: "ولد لرجل غلام أسود فأنكره، ثم أتى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فسألة فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) هل لك من إبل؟ قال نعم! قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وما أوهامها؟ قال حمرًا! فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) هل فيها من أورق؟ قال نعم! فقال فمن أين؟ قال نزعة عرق! فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كذلك ولدك".³⁶ ومحل الشاهد أنه

³⁴ يوسف: 111

³⁵ أخرجه أبُو حَمْيَرُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي أَمَّةِ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْنَدِهِ، ج 5 ص 256 رقم 22265، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة".

³⁶ أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، باب إذا عرض بني الولد، رقم الحديث 5305، ج 13 ص 313.

(صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قاس الولد على الإبل. وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يقيسون في المسائل التي لم يجدوا فيها دليلاً مباشراً من القرآن أو السنة أو الإجماع.

1.4.3. أركان القياس

ولكي يصح اعتماد القياس كدليل شرعي يلزم أن تتوفر فيه أربعة أركان:

أولاً توفر الفرع الذي هو المقيس. ثانياً توفر الأصل الذي هو المقيس عليه. ثالثاً توفر العلة التي هي سبب التشريع. رابعاً توفر الحكم ومعناه الوصف الذي يشترك فيه المقيس والمقيس عليه إذا ما اكتملت شروط القياس.

2.4.3. شروط القياس

ويُشترط للقياس أن لا يثبت له حكم بدليل شرعي لأنه إذا ثبت الدليل فلا يجوز القياس إذ "لا اجتهد مع وجود النص" كما هو معلوم عند علماء الأصول. ويُشترط للقياس عليه أن يكون حكمه ثابتًا بدليل شرعي وأن يتفق المقيس والمقيس عليه في نفس العلة، ويُشترط للعلة أن

تكون محسوسة متحققة كعنة السكر مثلاً، فهي ملموسة واضحة للجميع. ويشترط للحكم أن يكون ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، كتحريم الخمر فإنه حكم ثابت بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³⁷ فإذا اجتمعت كل هذه الشروط يأخذ المقياس حكم المقياس عليه، ولتوسيع ذلك نذكر المثال التالي:

قال الله عز وجل في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أَفْ﴾³⁸، فالتأفيف على الوالدين محرم بهذا الدليل القرآني. وقد قاس العلماء ضرب الوالدين على التأفيف لاتفاقهما في علة الإذية، فيأخذ بالتالي ضرب الوالدين حكم التأفيف الذي هو التحرير، ويسمى الأصوليون هذا القياس بقياس الأولى³⁹ لأن الضرب أولى في الإيذاء من التأفيف.

5.3. الاستصحاب

يأتي الاستصحاب بعد الأصول الشرعية الأربع كخامس أصل

³⁷ (المائدة: 90)

³⁸ (الإسراء: 23)

³⁹ يسمى عند بعض الأصوليين كذلك بقياس العلة.

شرعى يرجع إليه في عملية استبطاط الأحكام وممارسة الاجتهاد، ويعنى الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة التي هي الملازمة. وفي التعريف الأصولى هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند افتقاد الدليل الخاص. فهو آخر أصل يُلْجأ إليه عند غياب دليل يخص الواقعية. فإذا افتقى هذا الأخير حينئذ يرجع إلى الأصل في ذلك الشيء، وهذا الأصل يكون ثابتًا بدليل عام من الكتاب أو السنة، ولو توضيح ذلك نذكر الأمثلة الآتية:

المثال الأول: حينما ظهرت السجائر وانتشر استهلاكها بين المسلمين جاء الفقهاء فأفتوا بجوازها مستدلين في ذلك بأن الأصل في الأشياء الإباحة، حيث قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁴⁰، لكن بعدما تبين بفضل الأبحاث الطبية ضرر التدخين على صحة الإنسان وب بيته، أفتى الفقهاء بتحريمه لأن الأصل في الأشياء الضارة التحريم، إذ قال الله تعالى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾⁴¹، وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"⁴²، أي لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير.

المثال الثاني: قال الأصوليون: "الأصل في الطعام الإباحة ما لم يأت

⁴⁰ البقرة: 29

⁴¹ الأعراف: 157

⁴² أخرجه أحمد في مسنده عن أبي عباس رقم الحديث 2865 ج 5/ ص 55.

دليل مانع". والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا﴾⁴³ وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁴⁴.

المثال الثالث: الأصل في الفروج التحرير، إلا الزوجة والأمة، فكل علاقة غير الزواج وملك اليمين محمرة لفقدان الدليل الخاص فيها، لذا يرجع في ذلك إلى الحكم الأصلي: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁴⁵.

المثال الرابع: الأصل في العبادات التوقف، فإذا لم يقف المسلم على دليل عبادة معينة فيتعين عليه الرجوع إلى الأصل في العبادة الذي هو التوقف ومعناه تركها. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾⁴⁶. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴⁷.

⁴³ الأنعام: 145

⁴⁴ المؤمنون: 51

⁴⁵ المؤمنون: 7-5

⁴⁶ الشورى: 21

⁴⁷ أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث/ 4589، ج 5، ص 132.

6.3. مذهب الصحابي

مذهب الصحابي هو فتوى الصحابي في مسألة شرعية. ويعني الصحابي في اللغة الملازم، وفي الشرع هو من لقى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مؤمناً به ومات على الإسلام. فشرط الصحة أن يلقى الرجل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو مؤمن ولو مرة في العمر ويموت على الإسلام، فإن لقيه وهو كافر وآمن بعد ذلك ولم يره أو لقيه وهو مؤمن ومات بعد ذلك كافراً فلا يعد صحابياً.

ويأتي أصل "مذهب الصحابي" بعد أصل "الاستصحاب" كواحد من أهم الأصول الشرعية التي اعتبرها الأصوليون من المصادر الأساسية التي يرجع إليها عند فقدان الدليل من الكتاب أو السنة. وقد اختلفوا في جواز أحد أحكام الدين من الصحابة عند فقدان الدليل، فذهب بعض إلى أنها لا تؤخذ، لأن الحجة في الكتاب والسنة.

والصحابة غير معصومين قد يخطئون في اجتهاداتهم كما قد يخطئ غيرهم، لذا لا ينبغي الاستدلال بقول أو فعل يحتمل الخطأ. ومن أشهر العلماء الذين تبنوا هذا الرأي أبو محمد ابن حزم صاحب كتاب "أحكام الأحكام في علم الأصول"⁴⁸. أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى الإقرار

⁴⁸ قام ابن حزم رحمه الله في هذا الكتاب بتهذيب علم أصول الفقه وربطه بالنصوص غير أنه لا يعترض بالقياس كأصل شرعي ولا بتعليق الأحكام مخالف في ذلك الجمهور، والسبب في ذلك يعود إلى جوده على ظاهر النص.

بأحقية الأخذ بفتوى الصحابي كحججة إذا ما افتقد الدليل حتى وإن اختلفوا، لأن الأخذ بقول أحدهم خير من الرأي. ويرى جهور العلماء أن الأحكام لا تؤخذ منهم إلا إذا ما توفرت الشروط التالية :

الشرط الأول أن لا يخالف قول فعل الصحابي نصاً من القرآن أو السنة أو فتواً صحابي آخر، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾⁴⁹ وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁵⁰ وقال عز وجل في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁵¹. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أَقْوِلُ لَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) وَتَقُولُونَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرَ، قَالَ عُمَرَ، وَاللهُ تَكَادُ السَّمَاءَ تَقْطَرُ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً".

الشرط الثاني أن يكون الصحابي عالماً والدليل قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵². والراجح والله تعالى أعلم

⁴⁹ (الحجرات: 1)

⁵⁰ (الأحزاب: 36)

⁵¹ (النساء: 59)

⁵² (التحل: 43)

قول الجمهور لقوة أدلة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁵³ والمؤمنون عند نزول الوحي هم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"⁵⁴. وقال أيضاً: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"⁵⁵ وذكر في مذهب الصحابي مثالين:

المثال الأول: "سئل عبد الله بن عباس عن الذي يغاظل في قضاء بعض أيام رمضان حتى دخل عليه رمضان المقبل فأفتى بوجوب القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة له. "فأبان عباس لم يخالف نصا شرعاً ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيؤخذ بقوله. وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه توضاً فمسح على الجبيرة، فيحتاج بفعله رضي الله عنه لأنَّه من علماء الصحابة ولم يخالف دليلاً شرعاً ولا صحابياً آخر في هذا الأمر.

7.3 الاستحسان

معنى بالاستحسان في اللغة اعتبار الشيء حسناً. أقول استحسنت

⁵³ النساء: 115

آخر جه ابن ماجة وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجة" برقم 97

⁵⁴ آخر جه أبو داود والترمذى وأبن ماجة وأحمد وأبي حيان والحاكم وصححه الألباني في " صحيح الجامع" انظر حديث رقم 2549

هذا الرأي إذا اعتبرته وجيهاً وصائباً. أما في تعريفه الأصولي فهو ترجيح دليل على دليل أو استثناء حكم فرعي من حكم كلي لاقتضاء عقلي⁵⁶.

وينقسم إلى نوعين:

نوع يرجح فيه دليل على دليل لاقتضاء عقلي ونجد له مثلاً في حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال فيه: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ". لقد نبه هذا الحديث إلى أن لعب الكلب يحدث نجاسة في الإناء إذا ما لامسه. ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان حريصاً على طهارة المسلمين والرفع من شأنهم، فقد نصح بغسل الإناء سبع مرات حتى يطهر. وقد قاس كثير من المجتهدين النسر وبباقي الطيور الجارحة على الكلب فاعتبروا أن نفس الحكم يعني عليها إن هي هامت على الإناء وتناولت منه. ويبقى مثل هذا القياس مستوفياً لشروط الصحة، إذ أن المقياس هو النسر والمقياس عليه هو الكلب وعلة القياس هي نجاسة لعايدهما، والحكم هو وجوب تطهير الإناء الذي تناولاً منه. وعلى الرغم مما يتمتع به هذا الدليل من قوة ورجاحة، فقد استحسن بعض المجتهدين الرأي القائل بطهارة الماء الذي شربت منه الجوارح معللين ذلك بأنها تشرب بمنقارها الذي هو عظيم طاهر. وهنا يتضح كيف رجح هؤلاء المجتهدون دليлем باحتكامهم إلى تعليل عقلي مخالف للدليل الأول رغم وجاهته وصالحيته.

⁵⁶ تنبية: يطلق بعض الأصوليين الاستحسان على ترجح دليل قوي على دليل أقل منه قوة، وهذا الاستحسان معبر باتفاق العلماء لاستناده على دليل شرعى.

والنوع الثاني في الاستحسان هو استثناء حكم فرعى من حكم كلى لاقتضاء عقلي، ومثاله: أفتى الفقهاء بوجوب الحجر⁵⁷ على مال الذى لا يحسن التصرف فيه، لكن بعضهم استحسن استثناء قدر من المال لكي يستطيع الحجور عليه الإنفاق على نفسه.

وقد ذهب الإمام الشافعى وطائفة من علماء المسلمين إلى عدم القبول بالاستحسان كأصل شرعى لأن الشرع لا يمكن أن يؤخذ من العقل خصوصاً أن عقول الناس تختلف فقد يحصل أن يستحسن هذا ما لا يستحسن الآخر، وكل أمر ليس له مستند شرعى لا يجوز الأخذ به، فلربما اعتمد المجتهد على دليل هو أقرب إلى هوى النفس منه إلى الحق. قال تعالى: ﴿يَا ذَاوَدُودِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁵⁸.
وأما الترجيح بالدليل فهو استحسان معتبر باتفاق الأصوليين.

8.3. المصلحة المرسلة

تعنى المصلحة المرسلة في اللغة المنفعة المطلقة، أما في تعريفها الأصولى فهى الوسيلة الشرعية التي فيها مصلحة للناس ولم يأت دليل على إياحتها أو تحريمها.

⁵⁷ هو الحجر على المال بحيث لا يستطيع مالكه التصرف فيه.

⁵⁸ (ص: 26)

ويلزم أن تجتمع فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في الوسائل لا في ذات العبادات كمكبر الصوت الذي يعد وسيلة للتسميع في الأماكن العامة.

الشرط الثاني: أن يكون فيها مصلحة للمسلمين كمصلحة تسميع صوت الإمام عبر مكبر الصوت في المسجد الكبير.

الشرط الثالث: أن ينعدم دليل خاص على تحريم أو إباحة تلك الوسيلة. فالمكبرات الصوتية لم يرد دليل خاص فيها.

وقد ذهب أغلب الأصوليين إلى القول بحجية المصلحة المرسلة، لما رأوه فيها من مراعاة لقصد التيسير على الناس واعتبار مصالحهم وصلاح الدين لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿لَيْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁵⁹ وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁶⁰. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"⁶¹. وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما خَيَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ شَيْئَنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا"⁶².

⁵⁹ البقرة: 185

⁶⁰ الأيات: 107

⁶¹ أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوض به بالمعنة والعلم كي لا ينفروا، رقم 5774، ومسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتسهيل وترك النهي رقم 1734.

⁶² أخرجه البخاري، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث 6786، ج 17 ص 132.

9.3. العرف

يعني العرف في اصطلاح الأصوليين كل ما اعتاد الناس عليه ولم يخالف الشرع الإسلامي، فالعرف المخالف للشرع يعد فاسداً ويجب رده، ومثال العرف الصحيح: يقصد بكلمة اللحم في اللغة كلاً نوعيه من أبيض اللحم السمك وأحمر اللحم البقر، غير أن الناس اصطلحوا على أن المقصود باللحم هو اللحم الأحمر، لذا ذهب الفقهاء إلى أن من حلف أن لا يأكل لحماً وأكل سمكاً لا يعد حانثاً لأن العرف يقدم في الشرع على اللغة.

وأما الدليل على أن العرف من الأصول الشرعية قولُ الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁶³، وقد استمد العلماء قواعد فقهية من استقراءهم لنصوص الشريعة تدل على اعتبار العرف مثل قولهم: "العادة شريعة محكمة" وقولهم: "الثابت بالعرف ثابت بالنص".

10.3. شرع من قبلنا

هو إتباع شرع الأنبياء قبلنا إذا أقره الإسلام. فالشريعة الإسلامية أتت ناسخة للشرياع قبلها، غير أنها استثنى بعضها من النسخ، وذلك بتحقق شرطين: الشرط الأول أن تكون في كتاب الله تعالى أو سنة

رسوله، فالأحكام التي جاءت في كتب أهل الكتاب بعد بعثة النبي (صلى الله عليه وعليه آله وسلم) تعتبر لاغية ياجماع علماء المسلمين، قال النبي (صلى الله عليه وعليه آله وسلم): "ما حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقون ولا تكذبوا هم"⁶⁴. الشرط الثاني أن يقرها الإسلام بتصريح العبارة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁶⁵، أو بسكته عنها مثل قوله تعالى عن التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁶⁶.

وأما الدليل على حجية شرع من قبلنا فنجده في قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾⁶⁷. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾⁶⁸. وجده الاستدلال أنه سبحانه وتعالى يمح ما يشاء من الشرائع السابقة ويثبت في الإسلام ما يشاء منها.

⁶⁴ أخرجه أبو داود عن ابن أبي ثمرة الأنباري عن أبيه، باب رواية أهل الكتاب. رقم/3644، ج/2، ص/342، قال الشيخ الألباني ضعيف.

⁶⁵ (البقرة: 183)

⁶⁶ (المائدة: 45)

⁶⁷ (الشورى: 13)

⁶⁸ (الرعد: 39)

11.3. سد الذرائع

يعني سد الذرائع في الشرع تحريم ما هو مباح لإفضائه إلى الحرام. فالحرام في الشرع نوعان: حرم لذاته كالزنا والقتل وغير حق وأكل الربا، وحرم لغيره وسبب تحريمه إفضاؤه إلى الحرم لذاته كفضول النظر إلى النساء الأجنبية والاختلاط بهن. فكل هذا قد يفضي إلى فاحشة الزنا. وقد حرم الله تعالى على الصحابة سب آلهة المشركين سداً للذريعة سب الله تعالى فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِعَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{٦٩}.

وقد عمل الصحابة وعلماء الإسلام بأصل سد الذرائع قطعاً للوسائل المؤدية إلى الحرام، إذ ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع شجرة الرضوان، تلك الشجرة التي بايع الصحابة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) تحتها ومنع الصلاة عندها سداً للذريعة نشوء الشرك عبر التبرك بها وإضفاء القدسية عليها. كما أفتى العلماء بتحريم كشف المرأة الحسناء للأجانب عن وجهها لما قد يؤدي إليه ذلك من افتنهم بجماليها.

القسم الثاني
في الأحكام الشرعية

4. الحكم الشرعي

يعتبر الحكم الشرعي من أهم المباحث في علم أصول الفقه. ففيه يتم الفرز بين ما هو حلال وما هو حرام، بين ما هو واجب وما هو مستحب وما إلى ذلك من الأحكام. فالتفريق بين الأحكام يسهل عملية الفهم والاستيعاب لدى الدارس لهذا العلم. ويحدّر التبيّه هنا إلى أن هذا الفرز لم يكن عند الصحابة رضوان الله عليهم على الشكل الذي سنتعرّف عليه في هذا الفصل، إنما كانوا يفهمونه من محض طبيعتهم وحسهم الإيماني. ولم يقم علماء الأصول بإدراج هذه الأحكام تحت أقسام معينة إلا بعد أن قلّ فهم الناس في أمور الشرع والتبس الأمر عليهم.

يفسر الحكم في اللغة بالفصل يقال: "حكمت بين الخصميين" إذا فصلت بينهما. وفي التعريف الأصولي هو الخطاب الشرعي الخاص بأفعال المكلفين.¹

¹ جمع مكلف، ويراد به كل عاقل بالغ.

فقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾² خطاب شرعى موجه لأفعال المكلفين فيما يتعلّق بمعاملات البيوع والزواج وغيرها من المعاهدات.

وقد قسمه الأصوليون إلى صنفين: حكم تكليفي وحكم وضعى.

1.4. الحكم التكليفي

هو ما دعا إليه الشرع وفيه مشقة على المكلفين وينقسم بدوره إلى خمسة أحكام هي: الواجب والمندوب والماباح والمحرم والمكروه.

1.1.4. حكم الواجب

يعنى الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾³ أي حتى إذا سقطت الإبل بعد نحرها على الأرض. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع من قبيل الإلزام. فكل ما أمر الله به في شرعيه يستدعي وجوب فعله على المكلفين ما دام لم يأت دليل يحوله إلى حكم آخر كالماباح أو المستحب، وسيأتي معنا تفصيل ذلك في فصل آخر بحول الله.

ومثالنا على الواجب نجده في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا

²(المائدة: 1)

³(الحج: 36)

تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^٤ فالصلوة واجبة على كل مسلم لأن الله أمر جميع المسلمين بآياتها، وأما حكم ما هو واجب فيثاب فاعله الذي امتنع للشرع ويأثم تاركه، ونقول امتناعاً للشرع لتبليان وجوب توفر نية التعبد لله بحيث أن الإنسان إذا صام وهو يبتغي بذلك تخفيض وزنه فإنه لا يؤجر لأنه لم ينوي التعبد لله: فقد قال الرسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَهْجُورٌ وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْيَا يُصْبِحُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهُوَ مَهْجُورٌ إِلَيْهِ".^٥ وقال (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِيهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا".^٦

ويقسم الأصوليون الواجب إلى أنواع مختلفة ذكر منها: الواجب العيني والكافائي والمتوسع والمضيق والمحدد والمخير.

^٤ الروم: 31

⁵ آخر جه البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. في كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث رقم 1، ج 1، ص 3. ومسلم آخر جه في: كتاب الإمارة بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية رقم 1907.

⁶ آخر جه البخاري. عن أبي وقاص رضي الله عنه في: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: "إِذَا نصَحُوا لَهُ وَرَسُولُهُ" رقم 56، ج 1، ص 61، ومسلم آخر جه في الوصية بباب الوصية بالثالث رقم 1628.

1.1.1.4. الواجب العيني

هو الذي يلزم كل مسلم بالغ بشخصه فعله كإقامة الصلاة، فإنما تجب على كل مسلم.

1.1.1.4. الواجب الكفائي

هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنائز مثلاً، فإن صلاتها مسلم واحد سقط الإنم عن باقي المسلمين.

1.1.1.4. الواجب الموسع

هو الذي له وقت أوسع من وقت فعله، كالصلاحة فإن لها وقتاً واسعاً، فقد يمكن للمسلم أن يصلحها في أول الوقت أو في منتصفه أو في آخره.

1.1.1.4. الواجب المضيق

هو الذي لا يزيد وقته على مدة فعله كصوم شهر رمضان، فإنه لا يمكن تأخيره.

5.1.1.4. الواجب المحدد

هو الذي لا يمكن أن ينوب عنه واجب آخر غيره كشعيرة الحج، إذ أن الإنسان غير مخير بين الحج وعبادة واجبة أخرى.

6.1.1.4. الواجب المخير

هو الذي ينوب عنه واجب مثله ككفارة اليمين مثلاً، قال الله تعالى في معرض الحديث عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁷ فإذا حلف الإنسان ولم يفِ، يكفر بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فهو مخير في هذه الأمور الثلاثة، فإن تعذر عليه ذلك فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

2.1.4. حكم المندوب

يعني الندب في اللغة الدعوة إلى شيء منهم⁸. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع على سبيل الأفضلية، فقد يدل عليه الأمر الذي

⁷ (المائدة: 89)

⁸ يرادف "المندوب" المستحب وكذا السنة والنافلة.

صرفه الدليل من الوجوب إلى الاستحباب أو يأتي به فعل من أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم). ومثالنا على الأمر نجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة: لمن شاء"⁹ فقوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) "المن شاء!" فيه تحويل لأمر "صلوا!" من حكم الوجوب إلى حكم الاستحباب، حيث أن الأمر هنا صار يفيد التخيير. والمثال على الفعل: كان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يصلي ركعتين خفيفتين في بيته قبل الصبح¹⁰. ففعله دل على استحباب صلاة ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح، لأنه يستحب لنا الاقتداء بأفعاله، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾¹¹. ومن أدلة الاستحباب ترغيب المؤمن في العمل بذكر الثواب والأجر، قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "مَنْ صَلَّى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ"¹²، ركعتين قبل

⁹ أخرجه أبو داود، عن عبد الله المزني، باب الصلاة قبل المغرب، رقم 1279، ج 1، ص 410. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

¹⁰ أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، باب من انتظر الإقامة، رقم: 626، ج 2، ص 38. ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، باب الاضطجاع على الشق الأيمن، رقم: 5951. ج 5، ص 2325.

¹¹ (الأحزاب: 21)

¹² أخرجه مسلم. عن أم حبيبة رضي الله عنها، باب فضل السنن الراوية قبل الفرائض وبعدهن بيان عدهن، رقم: 1727، ج 2، ص 161.

الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وحكمه يثاب فاعله الذي امتنع للشرع ولا يأثم تاركه.

3.1.4. حكم المباح

المباح في اللغة هو المأذون به، يقال: "أباح المؤلف نشر كتابه"، إذا أذن بنشره. وفي التعريف الأصولي هو ما أمر به الشرع على سبيل التخيير، كأكل الطيبات مثلاً. فالإنسان مخير في أن يأكل ما أحله الله من الطعام، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ﴾¹³ كما أنه مخير في الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾¹⁴، فقد أفاد أمر الآية ﴿اصْطَادُوا﴾ إباحة الصيد للحاج في حال ما إذا تحمل من إحرامه، وحكم المباح لا يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، إلا إذا قصد به التقوى على العبادة فإنه يؤجر، أما إذا قصد به التقوى على معصية فإنه يأثم. فمثلاً إذا نمت باكراً وقدرت بذلك التقوى على قيام الليل فإنك تؤجر على نومك، أما إذا نمت بالنهار قصد السهر في الملاهي الليلية فإنه تأثم. وقد أدرج علماء الأصول المباح تحت الحكم التكليفي رغم أنه ليس فيه مشقة تجاوزاً وتسهيلاً لضبطه على الطالب.

¹³ المؤمنون: 51

¹⁴ المائدۃ: 2

4.1.4 حكم المحرّم

يعني **المُحرّم** في اللغة الممنوع. وفي التعريف الأصولي هو ما نهى عنه الشرع بشكل إلزامي، فالنهي يفيد التحريم حتى يصرّفه دليل إلى الكراهة وسيأتي معنا تفصيل ذلك في موضعه. وقد يتضمن الخبر النهي، مثل ما جاء في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَّائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمْ الَّلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنْ الرَّضَاةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّلَّا تِي حُجُورُكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾¹⁵ ففعل "حرم" يفيد وجوب ترك ما نهى عنه. المثال الثاني: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "عن الله أكل الربا وموكله..."¹⁶ وحكم **المُحرّم** يشابه تاركه الذي امتنع للشرع ويأثم فاعله، فمثلاً إذا ترك الإنسان شرب الخمر طاعة الله فإنه يؤجر وإن شربه يأثم.

¹⁵ النساء: (23)

¹⁶ أخرجه مسلم. عن جابر رضي الله عنه، باب لعن أكل الربا وموكله. رقم 4177، ج/5، ص/50.

فائدة مهمة على الهامش

أوضح الأصوليون بأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم. وكمثال على الواجب نذكر هنا الوضوء للصلوة، فهو في الأصل مستحب، لكنه يرقى إلى الوجوب لأن الصلاة لا تصح إلا به فيأخذ حكمها، وأما ما هو مستحب كالسواك فيسن شراؤه لأن هذه السنة النبوية لا تتحقق إلا بالتوفر عليه. وأما مثال المحرم كبيع العنبر لصانع الخمر فالخمر يصنع بالعنبر فيتحول حكم بيعه من الإباحة إلى التحريم.

5.1.4. حكم المكروه

ويعني في اللغة المبغوض، وفي التعريف الأصولي هو ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم، فالنهي يفيد في الأصل التحريم إلا إذا جاء دليل يحوله إلى الكراهة، ومثالنا على ذلك: "نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب قائماً"¹⁷، لكن ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه شرب قائماً من ماء زمزم، ¹⁸ وروي أن علياً رضي الله عنه توضأ ثم قام

¹⁷ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً. عن أبي سعيد الخدري، رقم: 5397

¹⁸ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً. عن ابن عباس، رقم: 5399

فشرب من فضل وضوءه، ثم قال: "إن أناسا يتحرجون من الشرب قياماً وتقىد رأيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشرب قائما" ¹⁹. فقد دلَّ فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جواز الشرب قائماً لأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يفعل ما كان محظياً، إنما شرب قاتماً ليبين للناس أن النهي عن الشرب قائماً هو في كراهة وليس في تحريم. وقد ذكر العلماء أن كل سنة مستحبة يكره ترکها، وتسمى عند العلماء بـ"كراهة خلاف الأولى"، لأن الأولى فعلها. وحكم الكراهة يثاب تاركها الذي امتنع للشرع ولا يأثم فاعلها.

2.4. الحكم الوضعي

هو التوجيه الشرعي الذي يتضمن الصحيح والباطل والشرط والعلة.
والسبب والركن والمانع وغير ذلك.

1.2.4. الصحيح

يعني الصحيح في اللغة السليم من المرض. وفي التعريف الأصولي هو ما تتوفرت فيه الشروط وانعدمت فيه المانع، فقد الرواج مثلاً، لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا توفر فيه رضى الزوجين، والصدق وحضور ولد المرأة وحضور شاهدي عدل.



¹⁹ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم: 5292. ج 5، ص 2129.

2.2.4. الباطل

الباطل هو ضد الصحيح ويراد به الفاسد وتعريفه عند الأصوليين: "ما توفر فيه مانع أو انعدم فيه شرط"، فإذا حج الإنسان ولم يقف بعرفة فحجه باطل لأن الوقوف بعرفة من أركان الحج. وإذا تزوج الإنسان من غير ولية المرأة فزواجه كذلك باطل.

3.2.4. الشرط

يعني الشرط في اللغة العلامة. قال الله تعالى متتحدثاً عن الساعة **﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾**²⁰ أي علاماتها. وفي التعريف الأصولي هو "الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، فالوضوء من شروط الصلاة، فإذا صلّى الإنسان من غير وضوء، لزمه عدم صحة الصلاة، قال رسول الله (صلّى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"²¹، وقال (صلّى الله عليه وعلى آله وسلم) أيضاً: "لا صلاة من غير طهور"²². وإذا توضأ لا تلزم الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلّي، وهذا هو معنى قول الأصوليين: "ولا يلزم من

²⁰ (محمد: 18)

²¹ أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث 6554. ج/6، ص/2551.

ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج/1، ص/140.

²² آخرجه مسلم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث 557. ج/1، ص/140.

وجوده وجود ولا عدم" ويكون الشرط خارج العمل، فإن كان يدخل في مقدرة الإنسان يسمى شرط صحة كستر العورة في الصلاة وتطهير مكان الصلاة من النجاسة واستقبال القبلة، وإن كان غير داخل في قدرة الإنسان يسمى شرط وجوب كدخول وقت الصلاة لأن دخول وقتها ليس بيد الذي يريد الصلاة.

4.2.4. العلة

تعني العلة في اللغة المرض، نقول "صار جارنا عليلا!" أي ظهر عليه المرض. وفي التعريف الأصولي هي سبب تشريع الحكم، مثال: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدِدُونَ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِنِ﴾²³

فالعلة من خلق الله للجن والإنس هي تحقيق العبودية له في الأرض، ومن سنة النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قصر الصلاة الرباعية في السفر، فعلة قصر الصلاة هي السفر لما قد يكون فيه من مشقة على المسافر، ومقصد الشرع التيسير على المكلفين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾²⁴.

²³ (الذاريات: 56-58)

²⁴ (البقرة: 185)

5.2.4. السبب

يعرف السبب عند الأصوليين بـ : "الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم". فمن أسباب الإرث النكاح. فإذا توفر لزم أن ترث الزوجة من الزوج أو الزوج من الزوجة، وإذا انتفى بعدم زواجهما أصلاً أو طلاقهما انعدم حق الإرث.

6.2.4. الركن

يُعرَّف الركن في اللغة بالعمود، يقال أركان البيت أي أعمدته التي تحمله. وفي التعريف الأصولي هو الذي "يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم" و يتميز على الشرط بدخوله في جسم العمل كأركان الصلاة. فإذا توفرت جميع أركان الصلاة فالصلاحة صحيحة، وإذا انعدم ركن واحد كالركوع أو السجدة أو قراءة الفاتحة بطلت. فهذا معنى قول الأصوليين "ويلزم من عدمه العدم".

7.2.4. المانع

يعني المانع في اللغة الحاجز - يقال "معنى حاجز الحديقة من القفز إلى داخلها" وفي التعريف الأصولي هو "الذى يلزم من وجوده العدم"، فمثلاً الحيض يلزم من وجوده على المرأة ترك الصلاة والصوم حتى تطهر، فقد لزم من وجوده عدم الصلاة والصوم.

القسم الثالث

في الكشف عن الدلالات

5. دلالات الألفاظ العربية

تعتبر تعبيرات اللغة العربية وخاصة ما تعنيه ألفاظها من دلالات من أهم المباحث التي خصها علماء أصول الفقه بمتابعة واهتمام بالغين. ولأن القرآن والسنة عربيان، فلا يمكن للمجتهد أن يصل إلى مراد الله ورسوله إلا إذا كان فاهمًا للغة العربية عارفًا بمعانيها، فقد أكد القرآن الكريم على عربية الوحي، حيث قال الله عز وجل في سورة الأحقاف: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُّوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾¹ وقال سبحانه في سورة يوسف: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾²

¹ (الأحقاف: 12)

² (يوسف: 2)

1.5. مكونات الكلام العربي

يتكون الكلام العربي من ثلاثة عناصر: اسم و فعل و حرف. و نجد مثلاً لذلك في الآية الكريمة: ﴿هَنَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾³. فـ "هَنَّى" حرف، و "يَقُولَ" فعل، و "الرَّسُولُ" اسم. كما يمكن أن يتكون من حرف و اسمين كقول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾⁴. فـ "إِنْ" حرف و "اللَّهَ" اسم و "غَنِيٌّ" اسم ثانٍ. وأقل ما يمكن أن يتكون منه الكلام فعل و اسم، كقول العرب: "قم زيد". فـ "قم" فعل، و "زيد" اسم، أو يتكون من اسمين مثل: "عمر قائم". فـ "عمر" اسم، و "قائم" اسم.

2.5. الخبر والإنشاء

ويقسم علماء المعاني الكلام العربي إلى نوعين: خبر وإنشاء. الخبر هو كل قول يمكن أن يحتمل الصدق أو الكذب. كقولك: "نحن الآن في المدرسة" فإن وافق هذا الخبر الواقع يكون صادقاً، وإن كان غير ذلك يكون كاذباً. وأما الإنشاء فهو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب ويتضمن كلاماً من:

– الأمر وهو طلب الفعل من هو أعلى من هو أسفل.

³ (البقرة: 214)

⁴ (البقرة: 267)

- النهي وهو طلب الترک.
- الدعاء وهو الطلب من هو أدنى إلى من هو أعلى.
- الالتماس وهو طلب شيء من هو مساواً.
- الاستفهام وهو طرح السؤال.
- التمني وهو طلب شيء بعيد المنال.
- الرجاء وهو طلب شيء قريب المنال.
- العرض وهو طلب شيء برفق ولطف.
- التحضيض وهو طلب شيء بشدة.
- القسم وهو الحلف.
- صيغ البيع كقول البائع للمشتري: "بِعْتُكَ هذِهِ السَّلْعَةُ!"

3.5. الحقيقة والمجاز

ومن المسائل المهمة التي أولى لها كل من علماء المعانٍ وعلماء أصول الفقه اهتماما بالغا التمييز بين ما يقال حقيقة وما يقال مجازا، نظرا لارتباط الفرز بين هذين النوعين بالفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

1.3.5. الحقيقة

الحقيقة هي موافقة المعنى لظاهر اللفظ فهي الأصل في الكلام العربي،

مثال: قال الله تعالى في سورة آل عمران: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾**^٥ فهذه الآية تفهم على حقيقتها التي تعني أن الله تعالى لا يقبل دينا آخر غير الإسلام.

2.3.5 المجاز

أما المجاز فيعرف بـ "صرف المعنى عن ظاهر اللفظ لقرينة رافقته"، ونذكر منه بعض الأنواع.

النوع الأول: "مجاز النقصان" ومثاله قول الله تعالى على لسان إخوة النبي يوسف وهم يخاطبون أباهم يعقوب: **﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا﴾**^٦، فظاهر العبارة يفيد أن على يعقوب سؤال جدران القرية لكن دلت القرينة العقلية على أن الجماد لا يمكننا سؤاله، فيكون المقصود وسائل أهل القرية.

النوع الثاني: "مجاز الزيادة" وهو أن تأتي كلمة زائدة في الكلام يسميها مفسرو القرآن بصلة الموصول كالكاف مثلاً في قول الله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**^٧. فالكاف هنا زائدة والمقصود منها: ليس مثله شيء.

⁵ آل عمران: 19

⁶ يوسف: 82

⁷ الشورى: 11

النوع الثالث: "مجاز النقل" وهو أن ينتقل اسم شيء لشيء ملازم له. ومثال ذلك: كان العرب يقضون حاجتهم في المكان المنخفض ليستروا، ودرجوا على تسمية ذلك المكان بالغائط. ومع مرور الوقت أخذ الخارج من الإنسان اسم الغائط.

النوع الرابع: "مجاز الاستعارة" وهو استعارة وصف للبالغة يقال: رأيتأسدا على فرسه، والمعنى أني رأيت فارسا ذو هيبة وقوة كالأسد.

3.3.5. دلالة المشترك والمترادف

ومن الألفاظ العربية كثيرة التداول ما درج علماء اللغة على نعته بـ"المشترك" وـ"المترادف"، فالمشترك هو اللفظ الواحد الذي يتضمن عدة معانٍ مختلفة مثل كلمة "عين" فهي تطلق على "عين الإنسان التي يبصر بها" أو العين الجارية بالماء، أو البئر، أو الشمس، أو البستان، أو الجاسوس، تقول العرب: "أرسل الحاكم عيونا على أعدائه" أي أرسل عليهم جواسيس ترصد تحركاتهم. وأما المترادف فهي الألفاظ المختلفة في البناء والمتقاربة في المعنى مثل المعرفة والعلم. فإن معناهما إدراك الشيء على حقيقته.

6. العام والخاص

ميز علماء أصول الفقه في استقرارهم لكتاب والسنة بين ألفاظ عامة وأخرى خاصة، بين ألفاظ مطلقة وأخرى مقيدة، ولقد استعنوا في ذلك بما وصلت إليه علوم اللغة من معارف وضوابط أضاءت لهم الكثير من متضمنات الألفاظ وأضفت عليها الوضوح المستحق. لقد استطاعوا من خلال استقرارهم لأساليب العربية صياغة ضوابط وقواعد تساعد على الفهم الصحيح لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية وتسهل عملية استنباط الأحكام منها.

1.6. العام

يفسر العام في اللغة بـ "الشامل"، يقال "عم المطر البلد"، إذا شمل تساقطه كل البلد. وفي التعريف الأصولي هو اللفظ المستغرق الشامل. مثل قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁸ فهذا التعبير القرآني شمل

⁸ (الأنبياء: 35)

جميع النفوس بحتمية الموت. وقال عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ﴾⁹ فالآلية تفيد إباحة جميع الأطعمة لبني إسرائيل. وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾¹⁰، فهذه الآية أتت كذلك عامة اللفظ لأن خطابها شامل جميع المؤمنين.

ونظراً لما تحمله لفاظ العموم من معاني تفصح عن مقصود الله ورسوله فقد أولى لها الأصوليون الأهمية البالغة، فقاموا بتصنيفها وإبراز محتضناها لكي ينفذ المجتهد إلى مدلولاتها ويستعين بذلك على الفهم والاستنباط الصائب لأحكام الشرع. ونورد فيما يلي عرضاً لأكثرها استعمالاً:

- لفظ "كُلٌّ" الذي يعتبر من أقوى لفاظ الجمع والعموم، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾¹¹. ومعنى الآية أن جميع ما على الأرض سيفنى إلا الله سبحانه وتعالى.
- لفظ "أيُّ". قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾¹² والمقصود يا جميع الناس اعبدوا ربكم.
- لفظ "أَيْنَما" الذي يفيد عموم المكان، قال الله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا

⁹(آل عمران: 93)

¹⁰(المائدة: 1)

¹¹(الرحمن: 27-26)

¹²(البقرة: 21)

تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ¹³.

- لفظ "متى" في عموم الزمان. قال الله عز وجل: ﴿وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾¹⁴.

- لفظ "أل" للجنس أو للاستغراب، مثل "أل" للجنس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾¹⁵ أي جميع جنس الإنسان في النار إلا المؤمنين، ومثال الاستغراب: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾¹⁶ أي وأنتم عاكفون في أي مسجد.

- "النكرة" في سياق النفي أو النهي أو الشرط" مثال النفي، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَد﴾¹⁷ أي ليس لله مثيلٌ مطلقاً، ومثال النهي: "لا تترك صلاة" أي لا ترك أي صلاة. ومثال الشرط: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين!"¹⁸ فكلمة "ركعتين" أنت نكرة في سياق الشرط وتفيد عموم الصلاة سواء كانت تحية المسجد أو ركعتي الوضوء أو ركعتي الفجر، فالمهم أن تشغل البقعة بالصلاحة قبل الجلوس.

¹³ النساء: 78

¹⁴ البقرة: 214

¹⁵ العصر: 2

¹⁶ البقرة: 187

¹⁷ الإخلاص: 4

¹⁸ أخرجه البخاري. عن ابن ربيعي الأنصاري، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث: 1163

- لفظ "من" للعاقل و لفظ "ما" لغير العاقل، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾¹⁹ أي كل مخلوق عاقل أطاع الرسول فقد أطاع الله، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾²⁰ والمعنى أن الله يملك كل ما يوجد في السماوات والأرض.
- والاسم الموصول كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾²¹.

2.6. الخاص

وأما الخاص فيعني عند الأصوليين اللفظ المستثنى لبعض أفراد العموم، فالعام يبقى على عمومه إلى أن يأتي دليل يستثنى بعضه من شموله الذي كان عليه. مثل استثناء سرقة أقل من ربع دينار من حد السرقة. قال الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". فهذا الحكم العام استثنى منه السارق الذي سرق أقل من ربع دينار لقول النبي (صلى الله عليه

¹⁹ النساء: 80

²⁰ البقرة: 284

²¹ آل عمران: 173

¹²¹ آخر جه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في الحدود، باب حد السرقة ونصاصها، رقم: 112 ص/5، ج 4494.

وعلى آله وسلم): "لا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار"¹²¹.

ويشترط في الخاص أن يكون أقل من نصف العموم، بحيث يجوز لنا القول: "شارك الطلبة في الامتحانات إلا ربّعهم" ولا يصح لنا أن نقول: "شارك الطلبة في الامتحانات إلا نصفهم" أو "ثلثهم" لأن المستثنى يجب أن يكون أقل من العموم.

ويكون التخصيص بأداة "إلا" أو بالوصف أو بالشرط أو بدليل مستقل من العقل أو الحس أو العرف أو النص.

أما التخصيص بأداة "إلا" فمثاليه: قال الله عز وجل متحدثاً عن خصال المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾²² فهم في عمومهم لا يجامعون امرأة إلا زوجاتهم، لأن آخر الآية دل على اختصاص الزوجة بالإباحة. وأما التخصيص بالوصف، فمثاليه قول الله عز وجل: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾²³ فقد اختص ملأ قوم فرعون بتوجيه الخطاب له دون عامة شعبه. وأما التخصيص بالشرط فمثاليه قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا حلّيتكم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم حل الدمار عليكم"²⁴. فوقوع الدمار مشروط بالتزين المبالغ

²² المؤمنون: 5-6

²³ الأعراف: 109

²⁴ أخرجه الحكيم الترمذى وابن أبي ليلى، وحسنه الألبانى.

فيه للمصاحف والزخرفة الزائدة جدران المساجد لأن الإسراف منهى عنه. والإسلام يهتم بالجوهر لا بالشكل. أما تخصيص العقل للنص فمثاله قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾²⁵ فقد أفاد العقل أنه سبحانه وتعالى لم يخلق نفسه. وأما التخصيص بالحس الذي هو السمع والبصر، فمثاله قول الله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَنْدَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتْتُ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالْرَّمِيمِ﴾²⁶ فقد دل البصر على أن الأرض والجبال لم يشملها التدمير.

وأما التخصيص بالعرف وهو ما تعارف الناس عليه، فمثاله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَائِبٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾²⁷ فالدابة في اللغة هي كل ما يدب على الأرض وقد خص عرف الناس نعت الدابة بالحيوان الذي يمشي على أربع.

وأما التخصيص بالنص فينقسم بدوره إلى: تخصيص القرآن للقرآن، والسنة للقرآن، والإجماع للقرآن، والقياس للقرآن، والقرآن للسنة، والسنة للسنة، والإجماع للسنة، والقياس للسنة.

²⁵(الرعد: 16)

²⁶(الذاريات: 41-42)

²⁷(النور: 45)

1.2.6. تخصيص القرآن للقرآن

ومثاله ما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾²⁸ فقد دلت هذه الآية على أن عدة الأرمدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأخرج الله عز وجل المرأة الحامل من هذا العموم بجعل انتهاء عدتها مقيد بوضع ولدها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾²⁹.

2.2.6. تخصيص السنة للقرآن

ونقل على تخصيص السنة للقرآن بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾³⁰، وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبд والطحال"³¹ فلا يجوز أكل الدم ولا الميتة باستثناء ما خصه هذا الحديث بالذكر.

²⁸ البقرة: 234

²⁹ الطلاق: 4

³⁰ المائدة: 3

³¹ أخرجه أبـد، عن ابن عمر حديث رقم: 5723 ج/10، ص/16، وصححه الألبـي، (أنظر "الصحيحة" و"إرواء الغـيل").

3.2.6. تخصيص الإجماع للقرآن

ونقل لتأصيص الإجماع للقرآن بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾³² ادعى بعض العلماء الإجماع على تقليص حد العبد إلىأربعين جلدة. وال الصحيح أنه لا يوجد إجماع في هذه المسألة بسبب مخالفة بعض الصحابة.

4.2.6. تخصيص القياس للقرآن

ونقل على تخصيص القياس للقرآن، بما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾³³ وقد خلص العلماء إلى أن العبد الزاني يجلد حسین قیاسا على الأمة. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾³⁴.

³² (النور: 4)

³³ (النور: 2)

³⁴ (النساء: 25)

5.2.6. تخصيص القرآن للسنة

ونقل لتفصيص القرآن للسنة بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُكُمْ إِذَا أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ" ³⁵ وقد خص القرآن الكريم المريض وفقد الماء باباحة التيمم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفْسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَعِنُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ³⁶.

6.2.6. تخصيص السنة للسنة

ونقل على تفصيص السنة للسنة، بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "فِيمَا سَقَيَ السَّمَاءُ وَالْأَهْمَارُ الْعَشَرَ، وَفِيمَا سَقَيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشَرِ" ³⁷ فهذا الحديث عام أفاد وجوب إخراج الزكوة من الحبوب ولو في حبة واحدة، ثم جاء الحديث من السنة خص وجوب الزكوة فيما فوق مقدار خمسة أو سق من الحبوب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سقَ مِنَ الْحَبَوبِ صَدَقَةً" ³⁸.

³⁵ آخر جه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث: 383/17، ح 6954.

³⁶ (النساء: 45)

³⁷ آخر جه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأهmar.

³⁸ آخر جه النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب زكاة الإبل، ج 5/17، ح 5/ ص 17، وصححة الألباني في صحيح سنن النسائي.

7.2.6. تخصيص الإجماع للسنة

ونقل لتأصيص الإجماع للسنة، بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ".³⁹ وقد انعقد إجماع العلماء على أنه إذا أصابت الماء نحافة ينجس إذا غيرت هذه الأخيرة طعمه أو لونه أو رائحته.

8.2.6. تخصيص القياس للسنة

ونمثل على تخصيص القياس للسنة بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "خَذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ".⁴⁰ وقد قاس علماء الشرع العبد على الأمة فخلصوا إلى تخفيف الجلد عليه إلى النصف.

³⁹ أخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدري، باب الماء لا ينجسه شيء، ج/1، ص/95 وصححه الألبانى في "صحيح سنن الترمذى".

⁴⁰ أخرجه أبو حماد في مسنده بسنده صحيح، عن سلمة بن الأ hypocrite، رقم الحديث: 15910، الجزء الخامس والعشرون، ص250.

3.6. المطلق والمقييد

1.3.6. المطلق

يعني المطلق في اللغة المرسل وفي التعريف الأصولي: ما دل على ذات غير مقيدة بوصف. والفرق بين ما هو مطلق وما هو عام جد دقيق، فالعام يفيد الشمول، بينما المطلق يفيد البدل: أقول مثلاً: "أكرم الطلبة" فكلمة "طلبة" المعرفة هنا بـ "الـ" لفظ عام يفيد وجوب شمول الكرم جميع الطلبة، أما فيما يخص المطلق فعمومه بدلي، أي إذا قلتُ "أكرم طالباً" فأعني بذلك إن أنتَ أكرمت طالباً واحداً فسيكون ذلك بدل جميع الطلبة. ونجد مثلاً آخر على المطلق في قول الله تعالى متكلماً عن كفارته اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴¹، فكلمة "رقبة" أنت في الآية مطلقة، لأنها غير مقيدة بوصف إضافي آخر كالإيمان أو الذكورية أو العمر وغيره من الأوصاف، لذا ذهب بعض العلماء إلى حد القول بجواز اعتاق العبد الكافر.

⁴¹ (المائدة: 89)

2.3.6. المقيد

وأما المقيد في اللغة فما خوذ من قول العرب: "قيد الرجل دابته" إذا ربطها، وفي التعريف الأصولي هو الوصف الذي يقيد مطلق الذات، فالمطلق يحمل دائماً على المقيد، بحيث إذا ورد تقييد لإطلاق وجب ربط المطلق بالمقيد فلا يبقى المطلق على إطلاقه. قال الله تعالى في سورة الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾⁴² فهذه الآية أفادت جواز نحر جميع الأنعام لكن السنة قيدت الجواز بسن محمد للأضحية وسلامتها من الأمراض والعيوب، هكذا تفقد الآية إطلاقها بعد أن قيدها أحاديث السنة. وقال الله عز وجل في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁴³ كما نرى في الآية فالرقبة مقيدة بصفة الإيمان. وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الْدِيْكَةِ بِاللَّيْلِ فَاسْأَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ رَأَيْتَ مُلْكَاهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ هَمِيقَ الْحَمَارِ بِاللَّيْلِ فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنْ رَأَيْتُ شَيْطَانًا"⁴⁴. فهذا الذكر مقيد بوصف الليل، فلا يجوز إطلاقه ليشمل النهار.

وقد يصادف أن تتعدد تقييدات المطلق في نص شرعى مثل ما نجد في سورة التحرير، قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُنْدِلَهُ أَزْوَاجًا﴾

⁴² الكوثر: 2

⁴³ النساء: 92

⁴⁴ أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب خير مال المسلم غنم يتبع بعاش عف الجبال، رقم الحديث: 3127، ج 3، ص 1202. كما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب استحباب الدعاء عند صياغ الديك، رقم الحديث: 7096، ج 8، ص 85

خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا⁴⁵ فَكَلْمَةُ "أَزْوَاجٌ" فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَتَتْ مَطْلُقَةً قَيْدَتْ بِشَمَانِيَّةٍ أَوْ صَافَ مَتَّالِيَّةٍ. وَلَكِي يَكُونَ يَامِكَانُنَا رَدُّ الْمَطْلُقِ إِلَى الْمَقِيدِ يَجِبُ أَنْ يَتَفَقَّقَ الْمَطْلُقُ وَالْمَقِيدُ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ أَوْ يَتَفَقَّقَا فِي الْحُكْمِ وَيَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُقَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُرْدَ إِلَى الْمَقِيدِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَاتَّفَقا فِي السَّبَبِ، أَوْ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِهِمَا فِي كُلِّ مِنْ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ. وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ: الْمَثَالُ الْأَوَّلُ عَلَى اتِّفَاقِ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ: سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَأَجَابَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا خَشِيتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ".⁴⁶ وَقَدْ قَيَّدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَدْدُ رَكْعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا زَادَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي رَمَضَانٍ وَغَيْرِهِ".⁴⁷ فَالسَّبَبُ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ كُلُّ مِنْ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ هُوَ صَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْحُكْمُ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ هُوَ اسْتِحْبَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَأَمَّا مَثَالُنَا عَلَى اتِّفَاقِ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ فِي الْحُكْمِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي

⁴⁵ التحرير: 5

⁴⁶ أخرجه البخاري عن ابن عمر، كتاب الور، باب ما جاء في الور، رقم الحديث: 946، ج 1،

ص 337

⁴⁷ أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان و غيره، رقم الحديث: 1147. كما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، باب صلاة الليل و عدد ركعات النبي صلى الله علي وسلم في الليل وأن الور ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الحديث: 1757

السبب فجده في قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴⁸. وقال سبحانه وتعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁴⁹، فالرقبة التي يلزم عتقها كفارة لليمين أتت في الآية مطلقة ثم قيدت بالإيمان مثلما قيدت به رقبة كفارة القتل الخطأ لأنهما اتفقا في الحكم الذي هو وجوب العتق رغم اختلافهما في السبب الذي هو القتل الخطأ وعقد اليمين. وأما مثالنا على اتفاق السبب واختلاف الحكم فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه قال: "ما أسفل الكعبين من الإزار في النار"⁵⁰ وقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أيضاً: "من جر إزاره من خيلاء⁵¹ لا ينظر الله إليه يوم القيمة" فقد اتفق الحديثان في السبب الذي هو إطالة الإزار واختلفا في الحكم، فالحديث الأول نجد فيه تهديد المطيل بإزاره بالنار والحديث الثاني يتضمن تهديد المتكبر المطيل بإزاره بإعراض الله عنه يوم القيمة، وفيه عذاب زائد على المطيل ثوبه من غير تكبر فلا يقيد الحديث الأول بالكبير لاختلاف الحكم.

⁴⁸ (المائدة: 89)

⁴⁹ (النساء: 92)

⁵⁰ أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، باب لو كنت متخدلا خليلا، ج 9، ص 200.

⁵¹ يعني من تكبر.

7. الأمر والنهي

يعد "الأمر والنهي" من أهم المباحث التي استأثرت في علم الأصول بالمتابعة العلمية المستفيضة لأنهما أساس رئيسي في نظام التشريع الإسلامي حيث تترتب عليهما الكثير من الأحكام الشرعية كالوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة، فهذه الأحكام وغيرها تستفاد من الأوامر والنواهي المثبتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، لذلك يجب ضبط معانيهما وما يدلان عليه وهذا نخلص إلى التعرف على مراد الله تعالى ورسوله وفق قواعد سليمة.

1.7. الأمر

يعني الأمر في اللغة الطلب. وفي تعريفه الأصولي "طلب إنجاز الفعل من هو أعلى إلى من هو أدنى على سبيل الوجوب"، كطلب الله الإنفاق من عباده، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾⁵² أو طلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) التيسير على

الناس وتبشيرهم، قال: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا".⁵³

وإذا أتى الأمر من شخص مساوٍ يعد التماساً، كأن يطلب الموظف قرضاً من زميله. أما إذا أتى من أسفل إلى أعلى فيسمى دعاء، كسؤال العبد ربه.

ويأتي الأمر في أساليب وصيغ كثيرة ومتعددة نذكر فيما يلي أهمها:

- يأتي الأمر في الغالب على صيغة "افعل!"، مثل قول الله تعالى: **﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾**⁵⁴ و مثل ما جاء في قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هرقل ملك الروم: "اسلم تسلّم!".

- أو يأتي على شكل جملة فعلية متضمنة لمعنى الأمر، مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**⁵⁵ فالجملة الفعلية: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾** تتضمن معنى أمر صيغته: صوموا كما صامت الأمم قبلكم.

⁵³ آخرجه البخاري، عن أنس ابن مالك، كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، ج 1، ص 73.

⁵⁴ الحجر: (99)

آخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول الله تعالى: **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾**، ج 1، ص 9.

⁵⁵ البقرة: (183)

• أو يأتي على شكل جملة اسمية متضمنة لمعنى الأمر، مثل قوله: "الصلة واجبة" فهذه الجملة الاسمية تقوم مقام فعل أمر تقديره "صلوا جمِيعَكُمْ!".

• أو يأتي فعلاً مصارعاً مجزوحاً بلام الأمر، مثل ما نجد في قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵⁷.

• أو يأتي مصدراً ينوب عن الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ الرَّقَابَ﴾⁵⁸. فهذا المصدر ينوب عن فعل أمر تقديره: "اضربوا الرقاب".

ويفيد الأمر الوجوب في الشرع حسب رأي جمهور العلماء، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵⁹ ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته بلاء الفتنة في الدنيا والعقاب الأليم في الآخرة⁶⁰. أما دليلهم من السنة قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا"⁶¹.

⁵⁷ (النور: 63)

⁵⁸ (محمد: 4)

⁵⁹ (النور: 63)

⁶⁰ انظر "معالم أصول الفقه" محمد الجيزاني.

⁶¹ أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6858. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

وَكَمَا يُفِيدُ الْأَمْرُ الْوَجُوبَ يُفِيدُ أَيْضًا الْمَبَادِرَةَ إِلَى تَنْفِذِ الْطَّلَبِ دُونَ تَرَاخٍ أَوْ تَأْجِيلٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾⁶² وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّاتِ﴾⁶³ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرٌ فِيهِ الصَّحَابَةُ أَنْ يَخْلُقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَنْحِرُوْا هَدِيَّهُمْ، فَتَشَاقَّلُوا! فَدَخَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَغْضِبًا، وَحَدَثَهَا بِمَا وَقَعَ، فَقَالَتْ لَهُ أَذْهَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْلُقْ رَأْسَكَ وَانْخِرْ هَدِيَّكَ فَسِيَّبُونَكَ. فَذَهَبَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَخَرَ هَدِيَّهُ فَاتَّبَعَهُ الصَّحَابَةُ⁶⁴ وَيَتَضَعُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) غَضَبَ لِتَشَاقُّ الصَّحَابَةِ فِي الْإِمْتَشَالِ لِأَمْرِهِ.

وَإِذَا فَعَلَ الْمُكْلَفُ الْأَمْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ تَكْرَارِهِ، حَتَّى يَأْتِي دَلِيلٌ يُفِيدُ ذَلِكَ كِإِقَامِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ فَعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَابَتَ فِي سَنَةِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ سُأَلَ رَجُلٌ أَنْجَحَ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَغَضَبَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ: "لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا أَطْقَمْتُهَا، ذَرْوْنِي مَا تَرْكَتُكُمْ".⁶⁵

⁶² (آل عمران: 133)

⁶³ (البقرة: 148)

⁶⁴ آخر جره البخاري.

⁶⁵ مسلم الجامع الصحيح كتاب الحج، يفرض الحج مرة في العمر، رقم: 3321، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يتحول الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة إذا صرفة دليل إلى ذلك، قال الله تعالى في سورة الكوثر: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَئْحِزْ﴾**⁶⁶ فالامر بذبح الأضحية يوم العيد يفيد الاستحباب عند جمهور الصحابة، ودليل ذلك نجده في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره"⁶⁷ ففعل "أراد" أفاد تخدير المكلف بين نحر الأضحية أو عدم نحرها على عكس الواجب الذي لا تخدير فيه.

ومن الحجج الدالة على الاستحباب ترك النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فعل ما سبق له الأمر به لأبنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لا يترك واجباً. قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتُّرٍ وَلْيُدْنِنْ مِنْهَا"⁶⁸.

وقد تحول هذا الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على الاستحباب حين تخلى (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن السترة في حجّة الوداع، والأصل في ذلك نجده في حديث رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان

⁶⁶ الكوثر: 2

⁶⁷ أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأضحى، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو

مربي التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، رقم: 5234

⁶⁸ أخرجه أبو داود، عن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم، 106م باب الدنو من السترة، رقم: 695 وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود".

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلى بعى إلى غير جدار وفي رواية البزار يصلى إلى غير ستة⁶⁹.

ومن الأمثلة الدالة على تحول الأمر من الوجوب إلى الإباحة قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁷⁰، والدليل أن أصل الصيد مباح ثم حرم على المحرّم وقت إحرامه، فإذا تخلل من إحرامه يعود الصيد إلى أصله الذي هو الإباحة. وعلى هذا يحمل فهم الأمر في الآية.

وقد قيد الله الأمر بالاستطاعة فلا وجوب مع عجز لأن الشريعة مبنية على التيسير، إذ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁷¹ وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"⁷² وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً: "صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب".⁷³

⁶⁹ آخر جه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متي يصح سماع الصغير، رقم 76، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

⁷⁰ (المائدة: 2)

⁷¹ (البقرة: 286)

⁷² آخر جه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 7288

⁷³ البخاري الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلي على جنب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه، رقم: 1117

2.7. النهي

وأما النهي فيعني في تعريفه الأصولي "طلب ترك الفعل من هو أعلى من هو أدنى على سبيل التحرير".

• ويأتي في الغالب على صيغة "لا تفعل!" قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلَقِّي فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْحُورًا﴾⁷⁴ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ﴾⁷⁵ وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁷⁶.

• أو يأتي بلفظ التحرير، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾⁷⁷ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾⁷⁸.

• أو يأتي بلفظ "نهينا"، عن المقادام رضي الله عنه قال: "نهينا عن لبس جلود السباع وافتراضها"⁷⁹. وقال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إن الله ينهىكم أن تخلفوا بآبائكم"⁸⁰.

⁷⁴ الإسراء: 39

⁷⁵ الإسراء: 32

⁷⁶ الأعاصير: 151

⁷⁷ النساء: 23

⁷⁸ المائدۃ: 3

⁷⁹ أخرجه أبو داود، عن قتادة عن أبي المليح بن أسامه عن أبيه، باب في جلود النمور والسباع، رقم: 4132 وصححه الألباني في "صحیح أبي داود".

⁸⁰ البخاري الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأنلا أو جاهلا، رقم: 5757. ومسلم الجامع الصحيح، في الأمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم 1642

• أو يأي نافيا للجواز، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁸¹ قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَا حِسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁸².

• أو يأي على صيغة أمر يفيد الترك: قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾⁸³ وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁸⁴.

ويسمى النهي نهياً إن كان من هو أعلى من هو أسفلاً كنهي الله عباده عن أكل الربا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁸⁵، أما إن كان من مساو فيسمى التماساً، كطلب الناجر من زميله عدم رفع سعر السلعة وإن كان من هو أسفلاً فيسمى دعاء أو سؤال كسؤال العبد ربها، قال الله تعالى على لسان عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾⁸⁶.

⁸¹ البقرة: 228

⁸² البقرة: 229

⁸³ الأنعام: 120

⁸⁴ الحج: 30

⁸⁵ آل عمران: 130

⁸⁶ البقرة: 286

ويفيد النهي في الأصل التحرير حتى يأتي دليل يصرفه إلى الكراهة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾⁸⁷، فالنهي هنا أفاد تحريم التكبر والافتخار في الأرض.

وأما نهي الكراهة فنجد في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) "لا تغسل المرأة من فضل الرجل ولا يغسل الرجل من فضل المرأة، ولغيرها جمیعا".⁸⁸ وفي حديث آخر: "دخل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على ميمونة فوجد عندها ماء فاغتسل منه، فقالت يا رسول الله اغتسلت منه وأنا جنب، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إن الماء لا يجنب".⁸⁹ فدل فعله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على أن النهي في الحديث الأول للكراءة، لأنه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لا يفعل حراما.

ويivid نهي التحرير فساد العمل سواء عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرط من شروطه أو ركن من أركانه، ويزيد بعض العلماء على ذلك الوصف اللازم. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ﴾⁹⁰ فالفساد هنا يعود إلى ذات المنهي عنه الذي هو فعل الزنا.

⁸⁷ (الإسراء: 37)

⁸⁸ سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 1. قال الشيخ الألباني: صحيح.

⁸⁹ سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم: 68، قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح.

⁹⁰ (الإسراء: 32)

ومثال شرط العمل: فهى الشرع عن الصلاة بغير وضوء لأنه من شروطها، قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لا صلاة من غير طهور"^{٩١} فإذا لم يتوضأ الإنسان فسدت صلاته.

ومثال ركن العمل: فهى الشرع عن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، فالصلاحة من غير قراءتها فاسدة.

ويمثل العلماء للوصف اللازم بالصلاحة في الأرض المغصوبة، فالأرض المغصوبة وصف لازم للصلاحة، وفهي الشرع عن غصب الأرض. قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "من اقطع شبر أرض ظلمًا وعدوانا طوق يوم القيمة بسبعين أراضين"^{٩٢}. فالصلاحة في أي أرض مغصوبة كانت لا تصح. وذهب بعض العلماء إلى أن مثل هذا الوصف اللازم لا يقتضي فساد العمل لأن الأرض ليست من شروط الصلاة ولا من أركانها فموضع الصلاة مستقل عنها. إنما يعود فساد العمل إلى فعل الغصب وهذا هو القول الراجح والله تعالى أعلم. وقد قيد الله النهي بالضرورة، فلا تحرير مع اضطرار ولا يجوز التوسيع فيه لأن الضرورة تقدر بقدرتها. مثال: سافر إنسان وسط صحراء قاحلة فقايسى العطش حتى كاد أن يهلك، فبحث بلهفة عن شراب ليرتوي منه فلم يجد سوى حمرا، في

^{٩١} مسلم الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة.

^{٩٢} مسلم الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 4217

هذه الحالة يجوز له أن يشرب الخمر على القدر الذي يقيه حيا. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُنْيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁹³.

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي يفيد الفور ومعناه استعجال ترك المنهي عنه ويفيد أيضا التكرار ومعناه سريان التحرير إلى أن تقوم الساعة.

القسم الرابع

في طرائق الاستدلال

8. الدلالات الشرعية ومراتب الاستدلال بها

تعد الدلالات الشرعية من أهم مباحث علم أصول الفقه لما لها من علاقة وطيدة بدلالات ألفاظ اللغة ولما كانتها المتميزة في عملية استنباط الأحكام حيث غالباً ما يتم من خلالها الوصول إلى مراد الله تعالى. وتنقسم إلى دلالات معتمدة يستدل بها، وأخرى ضعيفة لا يستدل بها. الدلالات المعتمدة هي النص، والظاهر، والمبيّن، والمنطق، ومفهوم المخالففة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقضاء، ودلالة الإيماء، وأما الدلالات الضعيفة فهي المؤول والجمل. وستتناول فيما يلي بالعرض كل هذه الدلالات حسب الترتيب التالي: النص، والظاهر، والمبيّن، والمؤول، والجمل، والمبيّن، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقضاء، ودلالة الإيماء، والمنطق، ومفهوم المخالففة، ومفهوم الموافقة.

1.8. النص

يعني النص في اللغة الشيء الظاهر لوضوحيه وبيانه، أما في تعريفه¹ الأصولي فهو الدلالة الشرعية التي لا تتحمل إلا معنى واحداً، مثل ما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾². فهذه الجملة القرآنية تعتبر نصاً لأنها أفادت معنى واحداً وهو أن محمدًا (صلى الله عليه وآلـه وسلم) رسول مبعوث من الله لهدایة الناس أجمعين، لذا يعد النص لدى الأصوليين من أعلى مراتب الاستدلال في الشرع.

2.8. الظاهر والمؤول

يعني الظاهر في اللغة الواضح، نقول: "ظهر القمر"، أي تراءى في السماء ووضحت هيأته. وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية المتضمنة لمعنى راجح. ويأتي من حيث قوة الاستدلال به في المرتبة الثانية بعد النص.

وأما المؤول فيعني في اللغة المفسّر، وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية التي تحتمل معنى مرجحاً. ونقصد بالمرجوح الاحتمال الأقل وروداً في الدليل حتى أنه لا يستدل به نظراً لضعف حجيته. ومثالنا على الظاهر والمؤول نورده كالتالي:

"جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وعلی آلـه وسلم)، فقال يا رسول

¹ النص في اصطلاح الفقهاء هو كل دليل شرعى مأخوذ من الكتاب والسنة.

² الفتح: 29

الله: أَتُوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْعَنْمَ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتْ فَتوْضَأْ وَإِنْ شِئْتْ فَلَا تَتوْضَأْ،
قَالَ: أَتُوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتوْضَأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ(...)"³

فالوضوء في هذا الحديث يمكن أن يفهم على وجهين، أحدهما الوضوء الشرعي وهو الظاهر من النص، حيث نرجح في فهمنا حقيقة الوضوء الشرعية على حقيقته اللغوية. أما الوجه الثاني الذي هو المؤول ففهم منه الوضوء اللغوي، ويعني غسل اليدين قصد تنظيفهما.

ويستدل في العادة بالظاهر بدل المؤول، إلا إذا جاء دليل خارجي رجح المؤول على الظاهر فعندئذ يصير المؤول ظاهراً والظاهر مُؤولاً. ومثال ذلك تجده في الآية الكريمة: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيُقْيِنُ﴾⁴. فظاهر الycin هو العلم، فيكون مدلول الآية: اعبد ربك يا محمد حتى يأتيك العلم، ومؤوله الموت، حيث أن الإنسان إذا مات استيقن بالآخرة، وقد أجمع العلماء على ترجيح هذا المعنى فصار تفسير اليقين بالموت هو الظاهر وتفسيره بالعلم هو المؤول.

3.8. المجمل

وأما المجمل فبعاد في اللغة المجموع، وفي التعريف الأصولي هو الدلالة الشرعية التي احتجت معين متساوين أو تلك التي افتقرت إلى البيان،

³ رواه مسلم، كتاب الوضوء عن جابر بن سمرة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج/1، ص. 189.

⁴ الحجر: 99

وله ثلاثة أسباب: السبب الأول هو عدم معرفة المراد منه لتوفر تساوٍ بين المعانٍ المتضمنة فيه، ومثاله نجده في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾⁵ فكلمة "قروء" التي هي جمع لـ "قرء" تفيد في اللغة معنيين متباينين هما حيضة المرأة وظهورها.

السبب الثاني عدم معرفة الوصف، مثل ما جاء في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁶، ففي هذه الآية لا نجد وصفاً لكيفية إقامة الصلاة.

السبب الثالث عدم معرفة القدر، ومثاله نجده في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الرِّكَاهَ﴾⁷، فهذه الآية لم تفصح عن قدر الزكاة ولا عن قدر المال الذي تُخرج منه.

ولا يستدل بالجمل في الشرع لأننا لا نعرف المقصود منه، لذا لا يقر الأصوليون بالاستدلال به لأن القاعدة عندهم تقول: "ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

4. المُبِين

وأما المُبِين فمعناه في اللغة المُوضّح والمُفسّر، وفي التعريف

⁵ البقرة: 228

⁶ النساء: 77

⁷ النساء: 77

الأصولي هو الدلالة الشرعية المفسّرة للمجمل، ومثال ذلك نجده في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾⁸، فالخسارة في هذه الآية مبهمة لكن الله تعالى بينها في سورة أخرى فقال: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفُحٌ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوْنَ﴾⁹. ويُستدلُّ بالمبين في الشرع لأنَّه واضح الدلالة فهو يراوح بين أن يأتي نصاً أو يأتي ظاهراً.

5.8. دلالة الإشارة

وأما دلالة الإشارة فهي المعنى التابع للمقصود من النص. مثال: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹⁰، فمقصود الدليل وجوب سؤال الناس العلماء عن أمور دينهم، والمعنى التابع له وجوب طلب العلم لأن بطيه يكثُر العلماء في الأمة ويعم الخير.

6.8. دلالة الاقتضاء

وأما دلالة الاقتضاء فهي اللفظ المقدر الذي لولاه لما استقام معنى النص. ومثاله: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): "رُفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالسِّيَانِ"

⁸(العصر: 2)

⁹(المؤمنون: 103-104)

¹⁰(النحل: 43)

وما استكرهوا عليه¹¹ فقد أفاد النص عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ والنسayan والإكراه على إثبات المحرم، وهذا لا يستقيم لمخالفته الواقع والأدلة والإجماع ، لذا وجوب تقدير لفظ "رفع عن أمري إثم" الخطأ والنسayan والإكراه.

7.8. دلالة الإيماء

وأما دلالة الإيماء فهي الوصف الذي لولاه لما كان للدليل معنى. ومثاله: قال الله تعالى: **هُوَ الْمُتَّقِنُ فِي جَنَّاتٍ وَتَهَرِّبُ فِي مَقْعَدٍ صَدْقٌ عَنْهُ مَلِيكٌ مُقْتَدِرٌ**¹² فوصف التقوى سبب لدخول الجنة، فلولاه لما كان للجنة معنى.

8.8. المنطوق ومفهوم المخالفـة ومفهوم الموافقة

وأما المنطوق فيعني دلالة اللفظ الظاهره ويقابلـه مفهوم المخالفـة. وينقسم إلى قسمين: القسم الأول واضح الدلالة ويتضمن النص والظاهر والمبيـنـ. القسم الثاني خفي الدلالة ويتضمن دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء.

ومفهوم المخالفـة هو المسـكونـ عنه المخالفـ للمنـطـوقـ، وكلاـهمـ

¹¹ سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، صححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم: 1836

¹² (القرآن: 54-55)

يصلح للاستدلال، إلا أن المنطوق أقوى في الحجية من المفهوم، والمثال على ذلك نجده في قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة"¹³ فمنطوق هذا الحديث يفيد أن الإنسان إذا ما أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة، ومفهومه: من لم يدرك ركعة من صلاة الجماعة، لم يدرك الجماعة.

ومثال آخر: "اغسل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند ميمونة رضي الله عنها فاتته بخرقة فردها عليها"¹⁴ فمنطوق النص أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم ينشف العسل، ومفهومه أن من عادته التشيف لأن ميمونة أتته بالخرقة.

وأما مفهوم الموافقة فهو الحكم المskوت عنه الموافق للمنطوق ويمثل المنطوق في الحجية، ومثاله قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْهَوْا الْخَيْثَرَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَبِيرًا﴾¹⁵ فستنطق هذه الآية تحريم أكل أموال اليتامي ومفهوم الموافقة فيها تحريم إتلاقها أو إحراقها لأن ذلك يوازي أكلها بالباطل.

¹³ مسلم الجامع الصحيح كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 1401.

¹⁴ مسلم الجامع الصحيح، كتاب الفصل، باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم: 273.

¹⁵ النساء: (2)

٩. الناسخ والمنسوخ

يولي علماء أصول الفقه لمبحث الناسخ والمنسوخ اهتماماً خاصاً. فهو من مجالات التشريع في الإسلام التي نجد فيها اعتباراً للواقع عند ترتيل الأحكام، ولا يمكن للمجتهد أن يغفل عنه لأن عدم الإحاطة به قد تؤدي في تقرير أحكام بطل العمل بها فيما قبل.

يعني النسخ في اللغة الرفع والإزالة. نقول: "نسخت الشمس الظل" أي أزالته. ويعني كذلك النقل، أقول مثلاً: "نسختُ الكتاب" أي نقلت ما فيه. أما في التعريف الأصولي فهو تعويض لفظ أو حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

وأدلة جريان النسخ في حياة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) كثيرة نذكر منها:

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا ثُلَاثٌ﴾

بَخْيَرٌ مِنْهَا أَوْ مُثْلِدًا^{١٦} وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَرَأَلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رِبِّكَ بِالْحَقِّ لِيَثْبِتَ الدِّينَ آمَنُوا وَهُدُىٰ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^{١٧} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التُّورَاةُ﴾^{١٨}، فَقَدْ نَسْخَتِ التُّورَاةُ حُكْمَ إِيَّاهُ أَطْعَمَهُ مَعِينَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^{١٩}.

وَالْحَكْمَةُ مِنْ وَرَاءِ النَّسْخِ هِيَ التَّخْفِيفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْزَالُ الْحَكْمِ الْلَّاتِقِ بِهِمْ. لَقَدْ أَنْقَى الإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ عِهْدِهِ عَلَى إِيَّاهُ حَمْرَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ شَرِيفٍ فَلَمَّا رَسَخَ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتَشَرَ دِينُهُمْ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَا قَدْ يَرْتَبِعُ عَنْ شَرِيفٍ مِنْ شَرِيفٍ مِنْ مَفَاسِدِ مُجَمَّعَيَّةٍ وَأَمْرَاضِ عَضْوَيَّةٍ وَنَفْسَيَّةٍ حَدِيدَقَ قَدْحَ حُكْمِ تَحْرِيمِهِ مِنَاسِبًا لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدَاعِمًا لِصَالَاحَيْهَا. لَذَا اسْجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَافْغَرُوهُ مَا كَانَ عَدُهُمْ مِنْ خَمْرٍ. فَرِبِّمَا لَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُنَهَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ لَمَا لَقِيَ اسْتِجَابَةً لِدِي النَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَا زَالُوا حَدِيثَيْ عَيْدَتِهِ كَسْبِيْنَ.

^{١٦} البقرة: ٢٠٦^{١٧} (الحل): ٣٨٢-٣٨١^{١٨} (آل عمران): ٣٥^{١٩} (الرعد): ٣٩

ولكي يكون النسخ معتبراً يلزم أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ورود تعارض فيما تعنيه نصوص الناسخ والمنسوخ.
 فنصوص الشرع في أصلها لا تتعارض، إنما يتشكل تعارضها من فهمنا
 الأشخاص لها بسبب عدم توفر ما يكفي من الأدلة لتصحيح وتفوييم ما فهمناه
 منها. ولكي يتضح ذلك نورد المثال التالي: عن طلاق بن علي (رضي الله
 عنه) أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) سُئل عن الرجل يمس
 ذكره هل ينتقض وضوئه؟ فأجاب (صلى الله عليه وعلى آله وسلم):
 "هل هو إلا بُضعة منه؟"²⁰ فهذا الحديث أفاد أن مس الإنسان ذكره لا
 يعد من نواقض الوضوء، لكنه يتعارض مع حديث بُسرة بنت صفوان
 (رضي الله عنها) التي قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم): "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ". فوجه التعارض بين نصي
 الحديدين يظهر في أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخبر في
 الحديث الأول أن مس الذكر ليس من نواقض الوضوء، بينما أمر في
 الحديث الثاني بالوضوء بعد مس الذكر. وقد خلص بعض العلماء إلى أن
 حديث بُسرة ناسخ لحديث طلاق بن علي، لأنه أتى من حيث توقيته
 الزمني بعد حديث طلاق، واللاحق ينسخ السابق كما سبق توضيحه.

²⁰ أخرجه النسائي وصححه الألباني في " الصحيح وضعيف سنن النسائي " برقم 165

²¹ مسلم الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستجاجة باليمين، رقم: 64

الشرط الثاني: تعدد تحقيق الجمع والموائمة بين معنيين ورداً في الناسخ والمنسوخ. فمثلاً نجد في بعض الآيات جواز شرب الخمر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخَلُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَةً﴾²² وفي بعض الآيات تحريم شربها، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²³، فالجواز والتحريم حكمان متناقضان لا يمكن الجمع بينهما.

الشرط الثالث: معرفة المجتهد بتاريخ نزول الناسخ والمنسوخ، لأن الناسخ يأتي بعد الدليل المنسوخ. ومثال ذلك: عن علي رضي الله قال: "كان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يقوم للجنائز ثم تركه"²⁴. فقيامه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) للجنائز تُسخ بتركه فيما بعد.

والناسخ قول علي (رضي الله) "ثم تركه"، فلفظ "ثم" يُفيد نزول حكم ترك القيام بعد حكم استحباب القيام للجنائز.

²² (النحل: 67)

²³ (المائدة: 90)

²⁴ مالك الموطأ، رواية محمد بن الحسن، باب القيام للجنائز، رقم: 310

القسم الرابع في طرائق الاستدلال

أقسام النسخ

وقد قسم علماء الأصول النسخ إلى أربعة أقسام:

- نسخ القرآن للقرآن.
- نسخ السنة للقرآن.
- نسخ القرآن للسنة.
- نسخ السنة للسنة.

وأما الإجماع والقياس فهما لا ينسخان ولا ينسخان. كما لا يمكن للعقيدة الإسلامية والأخبار كقصص الأنبياء وأقوامهم أن تنسخ.

9. نسخ القرآن للقرآن

قسم الأصوليون نسخ القرآن للقرآن إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما نسخ حكمه ورسمه.
- القسم الثاني: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.
- القسم الثالث: ما نسخ رسمه وبقي حكمه.

ومثالتنا على ما نسخ حكمه ورسمه نجده في كتاب الله تعالى الذي احتوى على آية تصرح أن عشر رضعات يُحرّم من فأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن تتحى من القرآن وتعوض بخمس رضعات يُحرّم من.²⁵

²⁵ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، عن عائشة رضي الله عنها، باب التحرم بخمس رضعات، رقم: 3670

أما مثالنا على ما نسخ حكمه وبقي رسمه فتجده في قول الله تعالى في سورة التحل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحْلِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾²⁶. فقد كان حكم السكر في الأول الإباحة ثم نسخ بعد ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²⁷. وبقي رسم الآية المنسوخة في المصحف لتسلي ويعتبر بها الناس.

وأما مثالنا على ما نسخ رسمه وبقي حكمه فتجده في حديث عن عمر رضي الله عنه ذكر فيه آية أزيل لفظها من القرآن الكريم وبقي حكمها الذي أوجب رجم الزاني المتزوج. قال رضي الله عنه: كان في كتاب الله تعالى: "الشيخ والشيخة فارجوهما البتة، بما فرغوا من اللذة".

2.9 نسخ السنة للقرآن

أما فيما يخص نسخ السنة للقرآن فقد خلص طائفة من العلماء إلى استحالته لأن الناسخ يكون أقوى ثبوتا²⁸ من المنسوخ، والقرآن أقوى ثبوتا من السنة، لذا يستحيل نسخ السنة له. وذهب بعض العلماء إلى أن السنة تنسخ القرآن الكريم لأنها وهي مثله، فكما ينسخ القرآن السنة،

²⁶ (التحل: 67)

²⁷ (المائدة: 90)

²⁸ يعني أقوى صحة.

فالسنة هي الأخرى تنسخ القرآن على الرغم من افتقاد مثال حقيقي يوضح ذلك، واستدلوا بقول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "ألا إين أوتيت القرآن ومثله معه!".²⁹

9. نسخ القرآن للسنة

وأما نسخ القرآن للسنة، فتجد دليلاً عليه في حديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه: "كان الصوم في أول الأمر من العشاء إلى المغرب".³⁰ ثم تُسخت هذه السنة بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾³¹ فخفف وقت الصيام بفضل الله ورحمته من الفجر إلى المغرب.

9. نسخ السنة للسنة

ومثالنا على نسخ السنة للسنة: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "كُنْتُ هُنْيِتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّمَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةُ".³²

²⁹ رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، عن المقدام بن معد يكرب، رقم: 4604

³⁰ رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، رقم: 2313، قال الشيخ الألباني: حسن

صحيح

³¹ (البقرة: 187)

³² رواه مسلم الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم رب عز

وجل في زيارة قبر أمها، رقم 2305

فقد كانت زيارة القبور في أول الأمر مباحة، ثم حرمت لسد باب الشرك والنياحة، فلما قوي الإيمان في قلوب الصحابة واستوعبوا عقيدة الإسلام، أباح لهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) زيارة القبور لما في ذلك من تذكرة وموعظة.

10. أفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

يفرد علماء أصول الفقه لأفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) مبحثاً خاصاً في كتبهم لما لها من أهمية في التشريع حيث أنها تمثل جزءاً من سنته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) التي هي الأصل الثاني من أصول الشرع، فيكون إفرادهم لهذا المبحث من باب ذكر ما هو خاص بعد العام نظراً لمقابلته، فالتشريع في الإسلام كثيراً ما ينبع على أفعاله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) وأقواله وتقريراته.

ولقد قسم علماء أصول الفقه أفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) إلى صفين:

- صنف يتحدد في أفعال أتتها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) بدافع التبعد عن الله والتقرب إليه.
- والصنف الآخر يتمثل في أفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) الجليلة، التي كان يعملاها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ) من محض إرادته وعادته، كطريقة مشيته وما اعتاد على حب أكله من طعام وشراب.

فيما يخص أفعال الصنف الأول فنحن مأمورون باتباع النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فيها، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾³³ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُثُّمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾³⁴ وقال سبحانه أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾³⁵ وقد ذهب جهور العلماء، إلى أن أفعاله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) تقتضي الاستحباب لاتفاق نصوص الشرع على ذلك، مثل: "كان الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يصلي أربع ركعات في وقت الضحى"³⁶، فأفاد فعله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) استحباب أداء صلاة الضحى، وقد يتحول الفعل من الاستحباب إلى الوجوب أو التحرير أو الكراهة إذا ما رافقه دليل يستدعي ذلك.

ومثالنا على الوجوب ندرجها كالتالي:

تبث عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه كان يحافظ على صلاة العيد فجاء دليل صرفها من الاستحباب إلى الوجوب حيث أنه

³³ (المحشر: 7)

³⁴ (آل عمران: 31)

³⁵ (الأحزاب: 21)

³⁶ آخرجه مسلم الجامع الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 1696.



(صلى الله عليه وعلى آله وسلم) صلى بالناس العيد يوم الجمعة ثم قال: "يأيها الناس إنا نجتمعون، فمن أراد أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن لم يُرد فلا شيء عليه"³⁷ فقد دل هذا الحديث على وجوب أداء صلاة العيد لأنها رفعت وجوب صلاة الجمعة ولا يرفع حكم الواجب إلا واجب مثله.

ومثال التحرير: كان الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يجمع بين تسع نساء حيث أباح له القرآن ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾³⁸ لكن الشرع حرم على غيره من المسلمين الجمع بين أكثر من أربع نساء، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ﴾³⁹. وفي الحديث " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) فقال: يا رسول الله إني جمعت بين ثمان نساء في الجاهلية، فأمره (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أن يطلق أربع."⁴⁰ وقد انعقد إجماع العلماء على هذا الحكم.

وأما مثال الكراهة: "دخل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على ميمونة فوجد عندها ماء فاغتسل منه، فقالت يا رسول الله اغتسلت منه وأنا جنْب، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إن الماء لا

³⁷ سنن أبي داود، عن زيد بن أرقم باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم 1072 وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجة".

³⁸ الأحزاب: (50)

³⁹ النساء: (3)

⁴⁰ رواه الترمذى. عن الحارث ابن قيس، وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

يُجنب⁴¹ فعل اغتساله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من فضل ميمونة مكروه لنفيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن اغتسال الرجل من فضل المرأة، والحكمة من فعله بيان أن نفيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ليس للتحريم لأنَّه لا يفعل محظى. قال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "لَا تغتسل المرأة من فضل الرجل ولا يغتسل الرجل من فضل المرأة، وليفترفًا جميًعا".⁴²

أما الصنف الثاني الذي هو أفعال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) الجبلية فهي تفيد الإباحة باتفاق جهور العلماء والمثال عليها نجده في الحديث الصحيح : "كان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) يحب الحلوى والعسل"⁴³، فقد أفاد فعله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) إباحة حب الحلوى والعسل بناء على القاعدة التي ذكرناها.

⁴¹ سنن الترمذى، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 65، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

⁴² سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم: 81، قال الشيخ الألبانى: صحيح.

⁴³ البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، رقم: 5291.

11. المسالك الأصولية عند تعارض ظواهر النصوص

ومن مفاتيح علم أصول الفقه معرفة المسالك التي يمكن للمجتهد انتهاجها حينما يواجهه تعارضاً ظاهراً بين النصوص. لقد أشار علماء الأصول إلى أن مضمومين نصوص الشرع لا يمكن لها أن تتعارض لأنها وحي من الله، إنما يتشكل تعارضها بسبب افتقاد الأدلة الازمة لفضله أو كنتيجة لقصور يحصل في القراءة أو الفهم.

فالمسلك الأول هو الجمع بين النصوص، و معناه الأخذ بجميعها وذلك بقراءتها وفهمها على أوجهها قبل بعضها بعضاً، ومثال ذلك:

عن أبي أيوب анصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا أتي أحدكم العائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره"⁴⁴. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا قال: "كنت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على لبنتين

⁴⁴ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول إلا عند البناء جدار أو خوة، رقم: 144

لحاجته مستقبل الكعبة⁴⁵. ف الحديث أبى أويوب يدل على تحريم استقبال القبلة في الفضاء، أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيحمل على جواز ذلك في البيان.

مثال آخر: قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "إذا أُمِّيْدَكُمُ النَّاسُ فَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ"⁴⁶

وقد ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه كان بين المسجدتين يقول: "رب اغفر لي وارجعني واجبرني وارفعني واهدي وعافي وارزقني"⁴⁷. فالجمع بين النصين يعني فهم الحديث الأول على عدم جواز الاختصاص بدعاة القبور جهرا في صلاة الجمعة لما قد يتبع ذلك من تأمين الناس عليه.

أما إن كان الدعاء مسِرِّياً فلا بأس أن يخص به الإمام نفسه، فإن تعذر مثل هذا الجمع وهو أمر نادر الحصول فإننا نلجأ إلى المسلك الثاني الذي هو النسخ إن ثبت عندنا تاريخ المتقدم والمتاخر الذي هو الناسخ، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى المسلك الثالث الذي هو مسلك الترجيح ويعني الأخذ بدليل وإعمال آخر لقرينة. ومن قرائن الترجح نذكر ما يلي:

⁴⁵ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: 145. ومسلم الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 266.

⁴⁶ أي إذا صلى الناس كلاما في جماعة.

⁴⁷ أخرجه الترمذى، باب كراهة أن يخص الإمام نفسه بـالدُّعَاءِ، رقم: 357، وصححه الألبانى.

⁴⁸ أخرجه الترمذى، باب ما يقول بين المسجدتين، رقم: 284، وصححه الألبانى.

القرينة الأولى: تقديم القول على الفعل لأن الفعل يمكن أن يكون مخصوصاً بفرد أو جماعة، ومثال ذلك نجده في قول النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "الفخذ عوره!"⁴⁹ وفي حديث آخر مروي عن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت فخذ النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)"⁵⁰. فقد رجح الكثير من العلماء الحديث الأول على الثاني لأن القول في الاتهاد إلى الأحكام مقدم على الفعل.

القرينة الثانية: القول المثبت للشهادة مقدم على القول النافي لها لأن القائل رأى ما لم ير النافي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بالقائم فلا تصدقه"⁵¹. وعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بيول قائماً⁵². فحديثه يقدم في الاستدلال على حديث عائشة لأنه رأى ما لم تر.

القرينة الثالثة: تقديم قول الصحابي الأعلم بحال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) على غيره من الصحابة، ومثال ذلك: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال "تزوج النبي (صلى الله عليه وعلى آله

⁴⁹ سنن الترمذى، كتاب الأدب، عن ابن عباس، باب ما جاء عن أن الفخذ عوره، قال الشيخ الألبانى: صحيح.

⁵⁰ البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم: 3492.

⁵¹ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، رقم: 307، قال الشيخ الألبانى: صحيح في السلسلة الصحيحة.

⁵² سنن الترمذى، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: 12.

وسلم) ميمونة وهو محرم⁵³. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وهو حلال"⁵⁴. فحديثها يُقدم على حديث ابن عباس لأنها أعلم بحالها.

القرينة الرابعة: تقديم المفهوم على المفهوم لأنه أقوى منه حجة، مثال: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّلَّا تِي حُجُورُكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁵⁵. ف محل الشاهد أن الله تعالى حرم على الرجل الزواج بالربيبة التي في كنفه، ومفهوم الآية إباحة الزواج منها إن لم تكن في كنفه، وقد تعارض هذا المفهوم مع نهيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) عن الزواج من الربيبة مطلقاً، فيقدم هذا النهي على مفهوم الآية لأنه أقوى منه دلالة.

فإذا تعذر الترجيح ننتهي إلى المسلك الرابع الذي هو مسلك التوقف. ويعني السكتوت في المسألة لجهل الصواب فيها.

⁵³ رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم 3518

⁵⁴ سنن الترمذى، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: 845.

⁵⁵ النساء: 23



مسرد المصطلحات الأصولية

هو معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد. الفقه
يعني في اللغة أساس الشيء وفي استعمال الأصوليين الدليل. الأصل
هو بذل الجهد قصد التعرف على الصواب في شرع الله تعالى. الاجتهاد
هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها. علم أصول الفقه
هو كلام الله المعصوم الذي نزل به جبريل على قلب النبي (صلى الله عليه وسلم). القرآن الكريم
هي ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أقوال وأفعال وتصريحات وصفات حُلُقية وخلقية. السنة
هو اتفاق الفقهاء في المسائل الشرعية. الإجماع
هو رد واقعة غير منصوص عليها إلى واقعة منصوص عليها لاتفاق بينهما في العلة والحكم. القياس
هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند افتقاد الدليل الخاص. الاستصحاب
هو فتوى الصحابي في مسألة شرعية. مذهب الصحابي

الاستحسان	هو ترجيح دليل على دليل أو استثناء حكم فرعي من حكم كلي لاقتضاء عقلي.
المصلحة المرسلة	هي الوسيلة الشرعية التي فيها مصلحة للناس ولم يأت دليل على إياحتها أو تحريتها.
شرع من قبلنا	هو اتباع شرع الأنبياء قبلنا إذا أقره الإسلام.
العرف	هو كل ما اعتاد الناس عليه ولم يخالف الشرع الإسلامي.
سد الذرائع	هو تحريم ما هو مباح لافتضاءه إلى الحرام.
القرينة	هي الدليل الذي يحول حكماً عن أصله.
الحكم الشرعي	هو الخطاب الشرعي الخاص بأفعال المكلفين.
الحكم التكليفي	هو ما دعا إليه الشرع وفيه مشقة على المكلفين.
حكم الواجب	هو ما أمر به الشرع من قبيل الإلزام.
حكم المندوب	هو ما أمر به الشرع على سبيل الأفضلية.
حكم المباح	هو ما أمر به الشرع على سبيل التخيير.
حكم المحرم	هو ما نهى عنه الشرع بشكل إلزامي.
حكم المكره	هو ما نهى عنه الشرع فهيا غير جازم.
الحكم الوضعي	هو التوجيه الشرعي الذي يتضمن الصحيح والباطل والشرط والعلة والسبب والركن والمانع وغير ذلك.
الصحيح	هو ما توفرت فيه الشروط وانعدمت فيه المانع.
الباطل	هو ما توفر فيه مانع أو انعدم فيه شرط.

هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.	السبب
هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.	الشرط
هي سبب تشريع الحكم.	العلة
هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم.	الركن
هو الذي يلزم من وجوده العدم.	المانع
هو كل قول يمكن أن يتحمل الصدق أو الكذب.	الخبر
هو الطلب.	الإنشاء
هي موافقة المعنى لظاهر اللفظ.	الحقيقة
هو اللفظ الواحد الذي يتضمن عدة معانٍ مختلفة.	المشتراك
هي الألفاظ المختلفة في البناء والمقاربة في المعنى.	المترادف
هو طلب إنجاز الفعل من هو أعلى إلى من هو أدنى على سبيل الوجوب.	الأمر
هو طلب ترك الفعل من هو أعلى من هو أدنى على سبيل التحرير.	النهي
هو اللفظ المستغرق الشامل.	العام
هو اللفظ المستثنى لبعض أفراد العموم.	الخاص
هو ما دل على ذات غير مقيدة بوصف.	المطلق
هو الوصف الذي يقييد مطلق الذات.	المقييد

النص	هو الدلالة الشرعية التي لا تتحمل إلا معنى واحداً.
الظاهر	هو الدلالة الشرعية المتضمنة لمعنى راجح.
المؤول	هو الدلالة الشرعية التي تتحمل معنى مرجحاً.
المجمل	هو الدلالة الشرعية التي احتملت معنيين متساوين أو تلك التي افتقرت إلى البيان.
المبين أو المفسر	هو الدلالة الشرعية المقسّرة للمجمل.
المنطوق	هو دلالة اللفظ الظاهر.
مفهوم المخالفة	هو المسكون عنه المخالف للمنطوق في الحكم.
مفهوم الموافقة	هو الحكم المسكون عنه الموافق للمنطوق.
دلالة الإشارة	هي المعنى التابع للمقصود من النص.
دلالة الاقتضاء	هي اللفظ المقدر الذي لواه لما استقام معنى النص.
دلالة الإيماء	هي الوصف الذي لواه لما كان للدليل معنى.
النسخ	هو تعويض لفظ أو حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.
الجمع بين النصوص	هو الأخذ بجميعها وذلك بقراءتها وفهمها على أوجه يقبل بعضها ببعضها.
الترجيح	هو الأخذ بدليل وإهمال آخر.
التوقف	هو المسكون في المسألة بجهل الصواب فيها.
المُثبت	هو ناقل الحكم.
النافي	هو راد الحكم.

قائمة بأهم المراجع

- تفسير ابن كثير.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- تفسير الجلالين.
- تفسير القرطبي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذى.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجة.
- مسنند الإمام أحمد.
- مستدرك الحاكم.
- صحيح الجامع. للألباني.
- إرواء الغليل. للألباني.
- صحيح الترمذى. للألباني.
- صحيح أبي داود. للألباني.

- صحيح النسائي. للألباني.
- صحيح ابن ماجة. للألباني.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للألباني.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السريع في الأمة. للألباني.
- شرح صحيح مسلم. للإمام النووي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن حجر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم.
- بدائع الفوائد. لابن القيم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. لابن رشد الحفيظ.
- المستصفى. للغزالى.
- شرح الكوكب المنير. للفتوحى.
- الموافقات. للشاطبى.
- أصول الفقه. للشيخ محمد الخضرى.
- علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف.
- أصول الفقه. للشيخ محمد أبي زهرة.
- الوجيز في أصول الفقه. للدكتور وهبة الزحيلي.
- الواضح في أصول الفقه. للدكتور محمد سليمان الأشقر.
- مذكرة أصول الفقه. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.

- مذكرة تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول. مجموعة من المؤلفين.
- الطريق إلى التراث الإسلامي. للدكتور علي جمعة.
- شرح الورقات. لابن الفركح.
- شرح الورقات. جلال الدين الخلبي.
- شرح الورقات. لشهاب الدين الرملي.
- شرح الورقات. لخمد صالح العثيمين.
- شرح الورقات. لصالح آل الشيخ.
- شرح الورقات. لابن جبرين.
- شرح الورقات. لعبد الله صالح الفوزان.
- نزهة النظر. لابن حجر.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني.
- درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية.
- الرسالة. للإمام الشافعي.
- روضة الناظر وجنة المُناظر. لابن قدامة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم.
- مجموع الفتاوى. لابن تيمية.
- إحكام الأحكام. لابن حزم.

الفهرس

5	1. مقدمة
11	2. علم أصول الفقه: تعريفه ونشأته
13	2. فوائده

القسم الأول: في الأصول الشرعية

17	3. الأصول الشرعية
18	3.1. القرآن الكريم
19	3.2. السنة النبوية
23	3.3. الإجماع
26	3.3.1. الإجماع القولي
26	3.3.2. الإجماع الفعلي
26	3.3.3. الإجماع السكوتى
27	4. القياس
29	4.1. أركان القياس
29	4.2. شروط القياس
30	5. الاستصحاب
33	6. مذهب الصحابي
35	7. الاستحسان
37	8. المصلحة المرسلة
39	9. العرف
39	10. شرع من قبلنا
41	11. سد الذريع



القسم الثاني: في الأحكام الشرعية

45	الحكم الشرعي4.1
46	الحكم التكليفي4.1.4
46	حكم الواجب4.1.4.1
48	الواجب العيني4.1.4.1.1
48	الواجب الكفائي4.1.4.1.2
48	الواجب الموسع4.1.4.1.3
48	الواجب المضيق4.1.4.1.4
49	الواجب المحدد4.1.4.2
49	الواجب المخير4.1.4.3
49	حكم المندوب4.1.4.4
51	حكم المباح4.1.4.5
52	حكم المحرم4.1.4.6
53	حكم المكروه4.1.4.7
54	الحكم الوضعي4.2
54	الصحيح4.2.4
55	الباطل4.2.4.1
55	الشرط4.2.4.2
56	العلة4.2.4.3
57	السبب4.2.4.4
57	الركن4.2.4.5
57	المانع4.2.4.6

القسم الثالث: في الكشف عن الدلالات

61	5. دلالات الألفاظ العربية
62	1.5. مكونات الكلام العربي
62	2.5. الخبر والإنشاء
63	3.5. الحقيقة والمجاز
63	3.5. الحقيقة
64	2.3.5. المجاز
65	3.3.5. دلالة المشترك والمترادف
66	6. العام والخاص
66	1.6. العام
69	2.6. الخاص
72	1.2.6. تخصيص القرآن للقرآن
72	2.2.6. تخصيص السنة للقرآن
73	3.2.6. تخصيص الإجماع للقرآن
73	4.2.6. تخصيص القياس للقرآن
74	5.2.6. تخصيص القرآن للسنة
74	6.2.6. تخصيص السنة للسنة
75	7.2.6. تخصيص الإجماع للسنة
75	8.2.6. تخصيص القياس للسنة
76	3.6. المطلقي والمقييد
76	1.3.6. المطلق
77	2.3.6. المقييد
80	7. الأمر والنهي
80	1.7. الأمر
86	2.7. النهي

القسم الرابع: في طرائق الاستدلال

93	8. الدلالات الشرعية ومراتب الاستدلال بها
94	1.8. النص
94	2.8. الظاهر والمؤول
95	3.8. الجمل
96	4.8. المبني
97	5.8. دلالة الإشارة
97	6.8. دلالة الأقضاء
98	7.8. دلالة الإيماء
98	8.8. المنطوق ومفهوم المخالفه والموافقة
100	9. الناسخ والمسوخ
104	1.9. نسخ القرآن للقرآن
105	2. نسخ السنة للقرآن
106	3. نسخ القرآن للسنة
106	4. نسخ السنة السنة
108	10. أفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
112	11. المسالك الأصولية عند تعارض ظواهر النصوص
116	مسرد المصطلحات الأصولية
120	قائمة بأهم المراجع
123	الفهرس
127	المؤلفان في سطور

المؤلفان في سطور

فضل الله كُسْكُس من مواليد 1970 بمراكش. أمضى قسطاً من مساره التعليمي بإحدى دور القرآن بمراكش، حيث حفظ ما تيسر من كتاب الله وألّم بفن التجويد، إلى جانب استفادته من دروس في التفسير والحديث والفقه. تابع دراسته الجامعية بألمانيا، فحصل عام 2008 على شهادة الماجستير في اللغة الألمانية وآدابها - تخصص لسانيات من جامعة هاينريش هاينه. صدر له بالألمانية: "كيف نصلى"، و"كيف أتزوج إسلامياً؟" وله قيدطبع الترجمة الكاملة لـ "مختصر صحيح مسلم" إلى اللغة الألمانية.

البريد الإلكتروني: almoyasar@gmail.com

أبو الحسن هشام المحجوبي من مواليد 1982 بمراكش. حفظ القرآن الكريم وهو في سن السادسة والعشرين وتلقى تكوينه العلمي علي يد مجموعة من مشايخ مراكش، فتعلم فن التجويد إلى جانب تضلعه في دراسة العلوم الشرعية من نحو وبلاعة وحديث وفقه وتفسير وغيرها. يعمل حالياً مدرساً للقرآن الكريم وللعلوم الشرعية بفروعها المختلفة، ولاسيما مادة علم أصول الفقه.

البريد الإلكتروني: Hicham-El-Mahjoubi@hotmail.fr



مطبعة وليلي - مراكش



يشتكي الكثير من طلاب العلوم الشرعية الصعوبات التي تتعارض لهم وهم يحاولون دراسة علم أصول الفقه واستيعاب معارفه، لهذا السبب حاول كثير من أهل الاختصاص تذليل تلك العقبات بأن أتوا وفق منهجية أكاديمية ذات هم تعليمي مداخل إلى علم أصول الفقه؛ لكنه وعلى الرغم مما احتوت عليه كتبهم من مواد أصولية غنية، إلا أن طرائق عرضها للكثير من المباحث تميزت بنوع من التعقيد وميل إلى تفريعات قلما يستوعب القارئ جدواها. لذا ورغبة منا في تجاوز كل المعيقات، فقد قمنا بتأليف هذا الكتاب الموجز والميسّر ليمهد للطالب طريق التعرف على علم أصول الفقه ويهمنه فكرة شاملة ومتكاملة عنه.